جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

❖كيوص عبدالرحمان

إشراف الأستاذ:

- أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بابا عمي الحاج أحمد	أستاذ مساعد– أ–	جامعة غارداية	رئيسا
أولاد النوي مراد	أستاذ مساعد– أ–	جامعة غارداية	مشرفا مقررا
سيد عمر محمد	أستاذ مساعد– أ–	جامعة غارداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2017م -2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم :

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كمايقال مهما طالت الرحلة لا بد من الوصول ولكل بداية نهاية ولهذا الغرض أقف وقفة إحترام وتقدير وأتقدم بجزيل الشكر وكثير العرفان للأستاذ الفاضل أولاد النوي مراد على جهوده المبذولة في هذا العمل من خلال إرشاداته وتوجيهاته و الإشراف على هذا العمل.

دون أن أنسى عمال جامعة غارداية وخاصة دكاترة كلية الحقوق بكل فروعها.

فأقول شكرا شكرا وليت الشكر يكفي عرفانا لصنعكم معنا.

**** كيوص عبد الرحمان ****

إهداء

بسم المحبة والإخلاص

أهدي ثمرة جهدي هذا المتواضع إلى روح والدي الكريم أسأل الله أن يسكنه فسيح جناته والوالدة الغالية الكريمة زمار العالية حفظها الله ورعاها برعايته وإلى أخواتي وإخوتي وكل عائلة كيوص من كبير وصغير وعائلة زمار وبن سالم و حنيشي وزيطة و بيشي و حمرالعين وعمران وبن التومي و بومقواس وأصدقائي وأحبابي من دون إستثناء.

وإلى الأستاذ الفاضل أولاد النوي مراد و إلى كل رفقائي في الدراسة.

و كذلك نشكر كل من ساعدني على إتمام هذا العمل وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة.

****كيوص عبد الرحمان****

قائمة الإختصارات والرموز

الإختصار/الرمز	الدلالة
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
APSI	وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة
IP	الضريبة على الأملاك
Ta	رسم التطهير
TAIC	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
TAP	الرسم على النشاط المهني
TANC	الرسم على النشاط الغير تجاري
TF	الرسم العقاري
TFPB	الرسم على الممتلكات المبنية
TFPNB	الرسم عل الممتلكات الغير المبنية
TVA	الرسم على القيمة المضافة
VF	الدفع الجزافي

ملخص

ملخص

تعتبر الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملهما إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لإحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها، من خلال تحميل الجماعات المحلية المسؤولية في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية، ومن أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية، وجب إعطاء إستقلالية تامة للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل الضرائب التابعة لها.

لذلك تطرقنا من خلال هذا الموضوع إلى مدخل عام للجباية والتنمية المحلية كخطوة أولى ثم إستعرضنا لأهمية التحصيل الجبائي في تحقيق التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الإستقلالية المالية، التمويل المحلي، التنمية المحلية، الجماعات المحلية.

Abstract:

The local finance collection or taxes is one of the factors which must be promoted and improved inorder to provide the local authorities with the financial means that allows it to achieve its goals (aims), and itwill bring with is integration a consistent, equivalent local development .The financial collection hepsthe society to manage its own affairs and its allowsthe tru estimation of the social needs that should be realized through giving the local authorities the responsibility of local finance collection and improving it, freedom must be given to them to determine and bank up the taxes related toit that's why we have discused this topicto a general entry to financial collection and local developement as a first step, and we have a survey on the importance of banking up of financial collection and.To realize a local development.

Key words: Local financial – Financial independence – Domestic finance – Local developement – Local groups.

- مقدمة:

تسعى كل دول العالم إلى تحقيق التنمية الشاملة على تحقيق المجالات والأصعدة عن طريق إحداثها كبديل إستراتيجي هام وفعال لمعالجة الخلل التنموي، ولما كانت الجماعات المحلية هي السبيل لتحقيق مراحل التنمية تزايد الإهتمام بالتنظيم الإداري وأصبح أولوية لابد منها في الدولة الحديثة للنهوض بوظائفها والقيام بواجباتها وتتبع الدول في ذلك أحد الأسلوبين إما المركزية أو اللامركزية الإدارية.

والجزائر كغيرها من الدول سعت جاهدة منذ الإستقلال إلى تحقيق وتعزيز تنمية وطنية شاملة من خلال إعتماد أدوار جديدة للجماعات المحلية في تحضير ومراقبة البرامج التنموية بالإضافة إلى تدعيم الوسائل المالية، وبإعتبار كفاءة وفعالية هذه الأخيرة التي تتجلى في إنجاز المشاريع التي تلبي حاجات المواطنين وتعبر عن أولوياتهم وطموحاتهم ولبلوغ هذا قامت الجزائر بتجسيد وتكريس إعتماد الجماعات المحلية على الموارد المحلية والمتمثلة في التحصيل الجبائي وإعتبرته الوسيلة الفعالة لإعطاء نفس جديد للتنمية المحلية.

إذ أن الجباية تمثل المورد الأساسي من موارد الجماعات المحلية، كان على الدولة مواصلة الإصلاحات الرامية للنهوض بها وإعادة الإعتبار لها لما لها دور فعال في القضاء على الأزمة المالية المحلية للبلديات، ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المحلية فالتمويل في الواقع هو الدعامة الأساسية وإعتباره مقوم أساسي هام من مقومات هذه الأخيرة.

- وبناءا على ما تقدم ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أن الجباية المحلية من المواضيع المهمة لدى الدولة خاصة نظرا للعلاقة والصلة المترابطة بالتنمية المحلية من خلال ما تؤديه هذه الأخيرة في تحقيق التوازن الجهوي على المستوى الوطني في تحسين مستوى حياة المواطنين وتحقيق التوازن الوطني ،كما أنه يندرج ضمن مساعي الدولة في إصلاح

الجماعات المحلية من خلال إعادة النظر في المالية المحلية وكذا المراجعة المتكررة لقوانين البلدية والولاية لإعطاء البلديات إستقلالية وصلاحية تامة في التحكم في الموارد الجبائية.

وترجع **أسباب إختيارنا لهذا الموضوع** من بين الأسباب الموضوعية و الذاتية التي دفعتنا لإختيار موضوع الجباية المحلية والتنمية نذكر مايلي:

- الإهتمام بموضوع التنمية المحلية ودور الجباية المحلية في تفعيلها.
- إهتمامنا بموضوع الجباية لدورها الفعال في تلبية حاجيات المواطن وتحسين المستوى المعيشي له وتحسين الوضعية المالية التي تعرفها معظم البلديات في الجزائر.
- الفضول حول دور الجماعات المحلية في إحداث التنمية المحلية وإقامة المشاريع لتحسين حياة المواطنين.
- محاولة إزالة الغموض وإثراء الرصيد المعرفي وإثراء المكتبة.

- تهدف دراسة موضوع الجباية المحلية والتنمية إلى مايلي :
  - إبراز أهمية الجباية المحلية كموردها لتحقيق التنمية ؛
  - تحديد أهمية الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحليةمن خلال دراسة الإختصاصات الممنوحة لمجالسها الشعبية ؛
  - دراسة الموارد المالية للجماعات المحلية ؛
  - معرفة كيفية مساهمة الجباية المحلية للجماعات المحلية في تنشيط التنمية المحلية.

أما شأن **الدراسات السابقة** فيمكن القول إنه وبعد البحث حول موضوعنا نجد بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نذكر مايلي:

- دراسة الباحث يوسفي نور الدين تحت عنوان الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية سنة 2009، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة أمحمد بوقرة *بومرداس*، بحيث تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في تحقيق التنمية المحلية

وكذا التعرف على معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية وأسباب ضعف مصادر التمويل بالمقارنة مع الموارد الجبائية .

- دراسة الباحثين بوديسة عبد السلام و قديدش محمد تحت عنوان الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية سنة2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي *سعيدة*، بحيث تناول الباحثين موضوع الجباية المحلية لمعرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية بالموارد الجبائية والكشف عن تأثير الموارد المالية الذاتية في إستقلال الجماعات المحلية من أجل تحقيق عملية التنمية.
- دراسة الباحث تقي الدين عوادي بعنوان تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر سنة 2015، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة الشهيد حمه لخضر *الوادي* بحيث تناول الباحث موضوع جباية الجماعات المحلية في الجزائر لدراسة القوانين الجبائية التي لها علاقة بالجماعات المحلية وكذا دراسة الجماعات المحلية بالتعرف على أهم الخصائص ومختلف المهام.

ولما كنا بصدد إعدادنا لهذه البحث صادفتنا جملة من الصعوبات نذكر مايلي:

- قلة المراجع العلمية والموضوعية اللازمة لمعالجة موضوع الجباية وعلاقتها بالتنمية بصفة معمقة؛
- وجود صعوبات من حيث تعدد المصطلحات القانونية بحيث أن الموضوع ملم بالجوانب القانونية فلابد ان يكون الباحث على علم تام للمصطلحات القانونية وصياغتها بشكل جيد.

- إن توجهات الوطن الجزائري حاليا في منعرج خطيرو الذي يتمثل في موضوع مصادر الثروات الطبيعية ومحاولة التوجه من الإقتصاد الريعي إلى الإقتصاد الإنتاجي الذي هو عنوان الدول المتقدمة والمتطورة ، والتي يصبو إليها الوطن الجزائري.

إنطلاقا مما سبق نطرح التساؤل التالي:

- **هل الجباية المحلية سليمة ومفيدة لتأدية دورها في تحقيق التنمية المحلية؟**

ولمعالجة هذا التساؤل يستدعي الأمر طرح بعض **الأسئلة الفرعية** والمتمثلة في:

1) هل الجماعات المحلية في الجزائر بما تملكه من موارد مالية ذاتية قادرة على تمويل التنمية المحلية؟

2) ماهي أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية في الجزائر ؟

3) ماعلاقة التحصيل الجبائي بالبرامج التنموية المحلية ؟

- تم الإعتماد في هذه الدراسة على منهجين بما يتماشى مع طبيعة الموضوع، إستخدمنا المنهج الوصفي فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالتنمية والجباية المحلية . كما إعتمدنا على المنهج التحليلي الذي ساعدنا في تحليل مختلف المفاهيم المترابطة وذات العلاقة بالموضوع.
- قصد الإلمام بالموضوع بمختلف جوانبه إستعرضت في المقدمة توطئة للموضوع من خلال طرح الإشكالية وإقتراح أسباب التطرق للموضوع وكذا مدى أهميته.

قسمنا هذا البحث إلى فصلين بحيث الفصل الأول عبارة عن مدخل عام للجباية والتنمية المحلية إحتوى على ثلاث مباحث الأول ويتعلق بالإطار المفاهيمي للجباية والتنمية المحلية أما المبحث الثاني الذي يمثل واقع وتحديات الجباية المحلية أما فيما يخص المبحث الثالث فهو يخص أهمية الموارد المالية وكذا عراقيل التنمية المحلية.

بالنسبة للفصل الثاني فيتمحور حول أهمية التحصيل الجبائي في تحقيق التنمية المحلية ، وقد إحتوى على ثلاث مباحث، بالنسبة للمبحث الأول حول تقييم مردودية الموارد الجبائية المحلية أما المبحث الثاني الذي يمثل آليات تحقيق التنمية المحلية ،فيما يخص المبحث الثالث والذي يتمحور حول الجباية المحلية كآداة لتحقيق التنمية المحلية، وفي الختام عرضت خاتمة عامة حول الموضوع مع إقتراح بعض التوصيات.

الفصل الأول:

مدخل عام للجباية والتنمية المحلية

إن الهدف من هذا الفصل هو التوصل إلى دراسة ومعرفة أهم مفاهيم الدراسة والتي ترتبط أساسا بالجباية المحلية والتنمية المحلية والتي تعتبر من أهم المفاهيم التي برزت في العقود الأخيرة من القرن العشرين بحيث تقوم على عنصرين أساسيين المشاركة الشعبية وتوفير مختلف الخدمات والمشروعات التنمية المحلية حيث أن التنمية المحلية إهتمت بمختلف الجوانب والمجالات بحيث كان للجباية المحلية، إذ تعتبر أهم مصادر التمويل المحلي.

لذلك سنتطرق في مبحث أول من هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لكل من الجباية والتنمية المحلية من تعاريف وخصائص وأهداف لكل منها وبعدها سنتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى الواقع وتحديات الجباية ، وفي الأخير في مبحث ثالث لعرض أهمية الموارد المالية و أهم المعيقات للتنمية المحلية.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للجباية والتنمية المحلية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجباية عامة والجباية المحلية بصفة خاصة وكذا خصائصها إضافة إلى مفهوم التنمية المحلية بالشكل العام والخاص إضافة إلى مميزات هذه الأخيرة كما تطرقنا إل مبادئ الجباية وإلى مجالات التنمية المحلية سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية، وأخيرا تطرقنا إلى أهداف الجباية المحلية التي تعتبر الأداة الفعالة لتحقيق الأهداف العامة للدولة وكذا الدور الفعال للتنمية المحلية لتحقيق مساعي وأهداف معينة.

المطلب الأول:مفهوم الجباية والتنمية المحلية

الفرع الأول: مفهوم الجباية المحلية

للتطرق إلى مفهوم الجباية يجب إستعراض مفهوم الضريبة ومفهوم الرسم كل على حدا بإعتبارها تشتمل عليهما .

أولا: مفهوم الضريبة

1.1.تعريف الضريبة:

لقد تعددت التعاريف حول الضريبة لكنها كلها تعنى مفهوم واحد وشامل فلقد عرفت على أنها "اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائي دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية الدولة والجماعات المحلية أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية".[1]

- ❖ كما عرفت بأنها مبلغ من النقود يدفعه الأشخاص جبرا على السلطات العامة لغرض أساسي هو تمويل النفقات العامة لغرض أساسي هو تمويل النفقات العامة، ودون أن يعود على دافع الضريبة في مقابل دفعها نفع خاص معين.[2]
- ❖ الضريبة هي وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لقدراتهم التكلفية.

2.1 خصائص الضريبة:

تعتبر كافة المميزات التي تتميز بها الضرائب وهي:[3]

- تعد الضريبة نوعا من أنواع الإقتطاعات المالية المفروضة بشكل نقدي؛
- تدفع القيمة الخاصة بالضريبة بشكل إجباري وإلزامي، عن طريق الإعتماد على تنفيد متطلبات قانون جباية الضرائب الخاص بكل دولة، إذ تحرص الدول على تحديد الوسائل والأدوات المستخدمة في متابعة وتحصيل وحل أي نزاعات خاصة بالضرائب المفروضة؛
- تعتبر قيمة دفع الضريبة نهائية، أي لا يمكن ردها للمكلف بها ،لأنها لا تصنف ضمن الودائع أو الأمانات المالية المستردة لأصحابها في وقت لاحق؛
- لا يحصل دافع الضريبة على مقابل، أي أن الضرائب عموما لا تحقق منافعا خاصة بل تسعى إلى تحقيق النفع بشكل عام؛

---

[1] صبحي تادريس، مدحت محمد العقاد، **مقدمة في علم الإقتصاد** ، دار النهضة العربية،بيروت ،1983،ص518.

[2] محمد سعد فرهود، **مبادئ المالية العامة**، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979، ص151.

[3] بوعون يحياوي نصيرة ، **الضرائب الوطنية والدولية** ، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر ، 2010، ص ص12-13.

- لا تنفق قيمة الضرائب على أشياء محددة بل تنفق على كافة المنافع العامة.

ثانيا: مفهوم الرسم

1.2 تعريف الرسم:

يعرف الرسم على أنه "عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة ".[1]

❖ كما يمكن تعريفه على أنه :"مبلغ من النقود يدفع نقدا، وليس عينا، على اعتبار أن الاقتصاديات الحديثة نقدية وليست عينية، وبحيث تتلاءم نقدية الرسم مع هذه الاقتصاديات التي تتم فيها المبادلات والصفقات بالنقد لا بالعين .ويشبه الرسم الضريبة بالنسبة لهذا العصر حيث تتصف بالنقدية."

❖ كما عرف الرسم "بأنه مبلغ مالي يقتطع جبرا نظير خدمة خاصة، تقدم من طرف الدولة أو من يمثلها الجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية وغيرها".[2]

2.2خصائص الرسم:

من المميزات التي تتميز بها الرسوم وهي:[3]

- الميزة النقدية: هي إشتراط دفع قيمة الرسم بشكل نقدي إذ ليس من المقبول أن تتخذ الرسوم صورة عينية بدلا من دفعها نقدا، ويرتبط شرط الدفع النقدي مع طبيعة التطورات المالية الحديثة والمؤثرة على الدول من حيث دفعها لمصروفاتها وحصولها على إيراداتها بشكل نقدي؛

[1] عادل أحمد حنين،**أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص136.

[2] غازي عناية، **المالية العامة والنشر الضريبي**، جامعة جرش، عمان،1998، ص55.

[3] عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص95.

- الميزة الجبرية: هي التزام دفع الأشخاص لقيمة الرسوم مقابل حصولهم على خدمة ما، وجاءت هذه الميزة الجبرية للمحافظة على استقرار المؤسسات العامة ؛
- تقديم خدمات خاصة:هي من المميزات الأساسية التي تساهم في تحديد طبيعة الرسوم المالية، حيث يطبق الرسم عندما يتقدم شخص ما بطلب للحصول على خدمة خاصة فيه من إحدى الهيئات للدولة وتعتبر هذه الخدمة عبارة عن المقابل الناتج عن دفع ثمن الرسم.

ثالثا:أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والرسم

أوجه التشابه بين الضريبة والرسم	أوجه الإختلاف بين الضريبة والرسم
1.أن كلا من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ نقدي. 2.أن كلا من الضريبة والرسم يدفع للدولة 3.أن كلا من الضريبة والرسم يهدف إلى تحقيق منافع عامة. 4. قد تتشابه طرق جباية كل منهما مثلا" يوضع طابع مالي أو لقاء وصل رسمي. 5. قد تتشابه أحيانا التسمية، نظرا لعدم دقة المشرع في إختيار التعابير المالية كتسمية الضريبة الجمركية بالرسم الجمركي.	1.الضريبة تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها، في حين أن فرض الرسم يستند إلى قانون أو إلى مرسوم. 2.الضريبة إجبارية بينما الرسم إختياري، إذ أنه مرتبط بإرادة المكلف ورغبته في الإنتفاع من المنفعة المقرر عنها بالرسم. 3. الضريبة تفرض بقصد تحقيق أهداف مالية وإقتصادية وإجتماعية وسياسية، بينما الرسم يفرض بهدف تحقيق إيراد مالي للدولة. 4.الضريبة تفرد على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة أدائها، أما الرسم فإنه يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات العامة

المصدر: من إعداد الطالب

من خلال تعريف الجباية بصفة عامة تعرف الجباية المحلية بأنها " كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية ، وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي ، في إطار السياسة الجبائية الكلية و الهادفة إلى التأثير على المؤشر الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ، من خلال توازن الميزانية العامة و تركيباتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى التنمية المحلية ، وعلى حماية وإستقرار النمو الاقتصادي[1]."

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية

أولا:تعريف التنمية المحلية

عرفت التنمية على أنها"عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا،ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة".[2]

أما فيما يخص **مصطلح المحلية** وتعني المجال أو الإطار الجغرافي الأصغر الذي ينتمي عليه مجموعة من أفراد المجتمع الواحد.

- ❖ تعرف التنمية المحلية على أنها" مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني ".[3]
- ❖ كما تم تعريفها بأنها السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخل.

---

[1] مسني سعد عبد المالك، **إقتصاديات المالية العامة** ، مطبعة مخيما، سنة1970، ص143.

[2] يوسفي نورالدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس "الجزائر" ، 2009، ص06.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، دار النشر الثقافية، الإسكندرية، 2001، ص12.

ثانيا:خصائص التنمية المحلية

من أهم الخصائص التي تمتاز بها التنمية المحلية مايلي:[1]

- ❖ أن كون عملية التنمية المحلية عملية إرادية وواعية تتطلب إرادة جماعية شعبية هي إرادة التفكير والتخلص من التخلف وهذا يقتضي وعي وشعور التخلف والرغبة من التخلص منه؛
- ❖ ان التنمية المحلية هي عبارة عن عملية موجهة ومتعمدة وواعية تستهدف الاقاليم الفرعية من الوطن وهذا يعني أنها ليست عشوائية أو تلقائية بل هي عملية مخططة ويقصد بالتخطيط هنا التدبر والنظر للمستقبل والسعي نحو تحقيق أهداف الجماعة السياسية بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة؛
- ❖ أن التنمية عملية فرعية وليست عرضية عابرة إذ تعتبر عملية تفاعل حركي ديناميكي مستمر ومتجدد بغية إتباع الحاجات المتجددة من أجل ذلك الإقتراب من القيم والمثل العليا لتلك الجماعة؛
- ❖ أن التنمية بصفة عامة عملية متكاملة وغير قابلة للتجزئة والتكامل يعني أن تسيير التنمية في جميع القطاعات والمستويات بطريقة متوازنة.

المطلب الثاني: مبادئ الجباية ومجالات التنمية المحلية

الفرع الأول: مبادئ الجباية

تصلح قواعد الجباية إلى تحقيق مصلحة أفراد المجتمع من جهة ومصلحة الخزينة العامة من جهة أخرى وهذه القواعد كالتالي :[2]

- **قاعدة العدالة:** مضمون هذه القاعدة أنه يجب عند فرض الضرائب مع مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المواطنين حسب قدراتهم.

---

[1] عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، 2010-2011، ص55.

[2] فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتاب الحديث، عمان، 2008، ص ص178-180.

- **مبدأ اليقين:** بمعنى أن تكون الضريبة واضحة من حيث المقدار وموعد وكيفية الدفع، وتؤدي مراعاة هذه القاعدة إلى علم الممول بالضبط بالتزاماته إتجاه الدولة، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء إستعمال للسلطة من جانبها.

- **قاعدة الملائمة في الدفع:** بمعنى أن تكون إجراءات فرض وتحصيل الضريبة ومعاد جبايتها لظروف الممول وطبيعة عمله ونوع النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو المهنة التي يمارسها ولهذا يعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة وهي أحد القواعد المتبعة في تحصيل الضرائب وتعد وسيلة مناسبة في كثير من الأحيان حيث تخفف من شعور الممول بعبء الضريبة وتضمن غزارة الحصيلة بالإضافة إلى تسهيل عملية الدفع.

- **قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية:** تقضي هذه القاعدة بأنه يجب على الدولة أن تختار طريقة الجباية التي تكلفها اقل النفقات أي رفع كفاءة الجهاز الضريبي حتى يكون الفرق بين ما يدفعه الممول وبين ما يدخل لخزينة الدولة أقل ما يمكن.

-**المرونة:** بحيث يتمكن النظام الضريبي من مراعاة التغيير في تحصيل الضريبة مما يتناسب والتغير في الدخل القومي وبنفس الإتجاه .

الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية

بعد التعرف على كل من التنمية عموما والتنمية المحلية بصفة خاصة، وجب التعرف على مجالات التنمية المحلية والتي لايمكن حصرها وعليه سنركز على الجوانب الرئيسية والمهمة:[1]

1-التنمية الإقتصادية: وهي التنمية التي تعنى بالتخطيط الإقتصادي الذي يسعى إلى تحقيق الزيادة في النمو والإنتاج وتطوير الوسائل المساعدة لتحسين ذلك وهي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الإقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في

[1] أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص14.

الجانب الصناعي، الزراعي...وغيرها.كما تعتبر عملية لرفع مستوى الدخل القومي بحيث يترتب تباعا على هذا إرتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد.

2-التنمية الإجتماعية :هي عبارة عن عمليات تغيير إجتماعي تلحق بالبناء الإجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الإجتماعية للأفراد وهكذا فهي ليست مجرد تقديم للخدمات وإنما تشتمل على جزأين أساسين هما:تغيير الأوضاع الإجتماعية القديمة التي تعد مسايرة لروح العصر وإقامة بناء إجتماعي جديد تنبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة يسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب والحاجات.[1]

3-التنمية السياسية: تهدف إلى تحقيق إستقرار النظام السياسي، وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطن في إختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كإختيار النخب الحاكمة أو إختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية ،أو المحلية، ومن خلال المشاركة السياسية أو المحلية، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية .

4-التنمية الإدارية: ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والإنجازات كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدرتها على إستخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الاقتصادية.[2]

---

[1] أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص140.

[2] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص22.

المطلب الثالث: أهداف الجباية والتنمية المحلية

الفرع الأول: أهداف الجباية

تستخدم الجباية كأداة لتحقيق الأهداف العامة,كما أصبحت وسيلة للتأثير على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية وتسعى الضريبة لتحقيق الأهداف التالية:

أولا:الأهداف المالية

هو موازنة الميزانية العامة, ويعتبر هذا هو الهدف التقليدي للجباية لتغطية نفقات الدولة, كما يسمح بتوفير الموارد المالية في صورة تضمن الوفاء بالتزامها اتجاه الإنفاق فهو يعتبر إجمالي الإنفاق العام.عناصر الإيرادات العامة فيما عدا الضرائب, أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى إستثمارات الإدارة كبناء السدود والمستشفيات وشق الطرق....الخ.

ثانيا:الأهداف الإقتصادية

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف الجباية في عصرنا الحاضر, فهي أداة لتوجيه السياسة الإقتصادية وحل الأزمات للوصول إلى حالة إستقرار الإقتصادي بدءا من تشجيع فروع الإنتاج الضرورية ومعالجة الكساد والركود ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات الإنتاجية، وبذلك تكون الجباية لها فاعلية في علاج مساوئ الدورة التجارية وما ينجم عنها من أثار سيئة.[1]

ثالثا:الأهداف الإجتماعية

ويكون استعمالها لتحقيق أهداف ذات صيغة اجتماعية وتتمثل في التقليل من الفوارق الاجتماعية بين مختلف الفئات، وتخصيص موارد لزيادة دخول الطبقة الفقيرة ، وهذا مايسمى ب"إعادة توزيع الدخل القومي" .كما أن فرض رسوم إنتاج عالمية على بعض المنتجات الضارةبالصحة كالمشروبات الكحولية أو التبغ يؤدي إلى تقليل الإستهلاك لهذا النوع، وتخفيض

[1] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2001،ص47.

هذه الرسوم على المنتجات أخرى من سلع ضرورية الذي يؤدي إلى زيادة إستهلاك مثل هذه السلع.[1]

رابعا:الأهداف السياسية

إن فرض رسوم جمركية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات دول أخرى، وإيفاء بعض الفئات كالمجاهدين أو تخفيض من الضريبة المستحقة عليهم يعتبر استخدامها لأغراض سياسية.

الفرع الثاني:أهداف التنمية المحلية

هناك مجموعة من أهداف ترتبط بها التنمية المحلية لتجسيد بعض المشاريع على أرض الواقع وهي:[2]

1-عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية؛

2-توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والإعتماد على الذات دون الإعتماد على الدولة وإنتظار مشاريعها؛

3-تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع المحلي؛

4- تسريع عملية التنمية الشاملة وإزدياد حرص المواطن على المحافظة على المشاريع التي ساهم في تخطيطها وإنجازاتها؛

5- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالستهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة؛

6- جذب الصناعات والنشاطات التقليدية المتنوعة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة، مما يساهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل؛

---

[1] حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1984، ص172.

[2] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،طبعة أولى،2013، ص ص (139-140).

7- تعزيز روح الجماعة والعمل الجماعي وربط الجهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا.

المبحث الثاني: واقع وتحديات الجباية المحلية

سنتعرض من خلال هذا المبحث كتقديم للهيئات المحصلة للجباية المحلية كما تطرقنا إلى أسباب الضعف والتدهور لهذه الأخيرة ، وختاما لهذا المبحث إستعرضنا لأهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية.

المطلب الأول: الهيئات المحصلة للجباية المحلية

أ-الولاية:

تعرف الولاية حسب القانون الجزائري بأنها "جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون وهي جماعة لامركزية حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الأكمل وتعبر عن إنشغالات ساكنيها لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة "[1]

تعد الولاية كوحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري وهمزة وصل بين الحاجات والمصالح والمقتضيات وإحتياجات المصلحة العامة في الدولة كما تعتبر الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني وإختصاصها عاملا فعالا ووسيلة ناجعة في تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين الوظائف العامة في الدولة.

من خلال ماسبق نستنتج أن الولاية تتمتع بمجموعة من الخصائص من بينها:[2]

- للولاية شخصية معنوية؛

[1] قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11، ص488.

[2] أبو منصف ، **مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص42.

- تتمتع بالاستقلالية المالية بمعنى أن لها ذمة مالية تتحمل المسؤوليات وتكتسب الحقوق؛
- مقاطعة لامركزية وتحت اشراف السلطة المركزية؛
- همزة وصل بين الجماهير والسلطة العليا.

ب-البلدية:

إن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني،كما أنها الخلية الأساسية للشعب ،وقد عرف المشرع الجزائري البلدية في القانون رقم 08/90المؤرخ في 07أفريل 1990 "على أن البلدية جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من نتائج أو أثار، كما تتمتع بالإستقلال المالي، كما أشار المشرع إلى أن للبلدية إقليم وإسم مركز"[1]. كما عرفها قانون البلدية رقم 10/11 الذي حاول تطبيق أهم الإصلاحات التي دعى إليها رئيس الجمهورية، وعلى غرار قانون رقم 08/90 بين المشرع أن البلدية هي" الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة أي أنها تمثل قاعدة الدولة، فهي هيئة إدارية لامركزية إقليمية قاعدية في النظام الإداري الجزائري وأضفى عليها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويتم إنشاؤها بموجب القانون، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[2].

كما يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب، وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي، ذلك أنه يعبر عن إرادة الجمهور ومشاركته في إتخاذ القرارات كما يعتبر هذا المجلس أعلى هيئة في البلدية وجهازها الأساسي.

خصت البلدية بجملة من الصلاحيات في مجالات التنمية وذلك منذ إعتماد أول قانون لها سنة 1967، ثم جاء القانون البلدي الجديد على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989, والذي نص على التوجه نحو اقتصاد السوق وإعتماد التعددية الحزبية، وخصص القانون المذكور لهذا

[1] قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية الجزائرية** رقم 15الصادرة بتاريخ 1990/04/1، ص504.

[2] القانون رقم11-10 المؤرخ في 22يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية الجزائرية** رقم 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 ص 450.

المرفق جملة من الصلاحيات المحددة أدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان"صلاحيات البلدية" والمتمثلة في التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية ، السكن حفظ الصحة والنظافة والمحيط والإستثمارات الاقتصادية.[1]

ج-الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية وعي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية،بموجب المرسوم رقم266/86 المؤرخ في4 نوفمبر1986, وقد جعلت التعليمة الإطار رقم1 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20يناير1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار، بمنح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها يدير الصندوق مجلس للتوجيه يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية ويضم 14عضو .

تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية ولهذا الغرض كلف بمنح المساعدات للجماعات المحلية وتخصيص المعادلات والقروض الاستثنائية لفرع التسيير وقروض التجهيز لفرع التجهيز للميزانيات المحلية، حيث يقوم ب:[2]

-تسيير صندوق التضامن الخاص بالمجاعات المحلية؛

-إعداد وإنجاز كل الدراسات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بترقية التجهيزات والاستثمارات المحلية ؛

---

[1] بن شعيب نصر الدين ،شريف مصطفى ، **الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012، ص162.

[2] www.asjp.cerist.dz ،https:// زيرمي نعيمة، بن عومر سنوسي، مقال حول **الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات**، أطلع عليه يوم 30-06-2018.

-القيام بكل نشاطات التكوين والتأهيل لفائدة موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية؛

-تشجيع أنشطة الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لغرض ترقية الجماعية المحلية.

كما أقر المرسوم الذي يخضع له سير الصندوق المشترك للجماعات المحلية مساعدتين استثنائيتين رئيسيتين وهما:

-القروض الإستثنائية للتوازن وتخص الجماعات المحلية التي تعاني أوضاعا مالية عسيرة وضمان التغطية الآلية للنفقات الإلزامية (الأجور والنفقات الملحقة)للسنة؛

-القروض الاستثنائية الممنوحة للجماعات المحلية برسم الكوارث أو الطوارئ لغرض مساعدة الجماعات المحلية على مواجهة الالتزامات الإسعافات الأولية عند حدوث الكارثة أو طارئ أخر.

إضافة إلى هذا يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من أجل القيام بالعمليات الموجهة لتحسين الإطار المعيشي للمواطنين ، وهي من المهام التقليدية للجماعات المحلية حيث تمنح الأولوية للجماعات المحلية المعوزة في الإستفادة من هذه القروض إضافة إلى هذا يضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمويل عمليات التكوين والإعلام والدراسات لفائدة الأعوان والمنتخبين المحليين كما أنه يضمن تعويض القيمة الناقصة الجبائية برسم صندوق ضمان الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية

تختلف أسباب ضعف الجباية المحلية بإختلاف الجهة المتسببة في عجز الميزانية المحلية ، منها ما يتعلق بالمكلف ومنها ما يتعلق بالإدارة الجبائية في حد ذاتها:[1]

[1] بوديسة عبد السلام ، قديدش محمد ،**الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية**، مذكرة لنيل الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة ،2015-2016 ، ص ص 60-61.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالمكلف

يؤدي المكلف أو الممول دورا كبيرا في التحصيل الجبائي بإحترامه لقواعد فرض الضريبة، الوعاء الضريبي معدلات الضريبة وكل ما يتعلق بالنظام الضريبي ومحاولة تطبيقه للقوانين والخضوع لأوامر الإدارة الجبائية ، لكن الظاهرة الغريبة التي كانت ولازالت تعاني منها جميع الدول هي الغش والتهرب الضريبيين.

إن تحديد مفهوم وطبيعة الغش والتهرب الضريبيين متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية ، وهذا إما بالغش أو بالتهرب الضريبي ونظرا لتداخل وتشابه هذين المصطلحين، إرتأينا ضرورة الفصل بينهما، لأنهما ظاهريا يؤديان إلى نفس المعنى، أما جوهريا فهما غير ذلك ويتجلى لنا ذلك من خلال تعريف كل واحد منهما:[1]

1.الغش الضريبي:

عرف التشريع الجبائي الجزائري الغش الضريبي على أنه "كل من تخلص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب أو الرسوم التي تخضع لها أو تصفيتها سواءا كليا أو جزئيا ."كما لا يمكن إثبات الغش الضريبي إلا من خلال المخالفة الصريحة للقوانين والتشريعات الجبائية".

فالغش أو التهرب الضريبي غير المشروع يلجأ فيه المكلف إلى إستعمال طرق الاحتيال والغش قصد التهرب من الدفع وبالتالي فهو ينتهك أحكام التشريع وللغش الضريبي أنواع منها البسيط ومنها المركب:

-الغش البسيط:

يتمثل الغش البسيط في تقديم تصريحات ناقصة لإدارة الضرائب تتضمن بيانات خاطئة تسبقها سوء النية أو التأخير في تقديمها أوعدم تقديمها نهائيا، كون المكلف واعيا بعدم مشروعية العمل

[1] عولمي بسمة، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، ص306.

الذي يقوم به,وتكون محاولة التظليل هذه دون إستعمال عنصر التدليس.

-الغش المركب:

يصطلح على التهرب الضريبي أو التهرب المشروع , ونعني به تخلص المكلف من الضريبة جزئيا أو كليا دون أن يعكس عبؤها على الغير ومتفاديا في ذلك أية مخالف لنصوص التشريعات الضريبية أي أن المكلف بالضريبة يجتهد بشتى الطرق والأساليب للتخلص من أداء بعض الضرائب المستحقة عليه ,مستفيدا من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه ، لذا يطلق عليه بالتهرب المشروع كون المكلف يتحرك في إطار قانوني فالمكلف.

باستطاعته التهرب من دفع الضريبة إما باستغلال الثغرات القانونية، النقائص، الغموض والملابسات التي تكتنف التشريعات أو بالتهرب عن طريق نظام التقييم الجزافي للأساس الضريبي وهذا ما يحدث في الجزائر فيما يخص الأطباء, المهندسين, المحامين...الخ من الأشخاص الخاضعين لنظام التقدير الجزافي.[1]

يختلف التهرب والغش من حيث الأساس أو الفعل المؤدي لذلك لكن المعنى واحد وهو مخالفة الجباية وعدم احترام قاعدة العدالة الضريبية، وفي الجزائر تظهر ملامح هذه الظاهرة في عدة صور منها:

- ممارسة نشاطات ذات مداخيل معتبرة دون التصريح عنها لدى إدارة الضرائب ؛
- إستعمال سجلات تجارية مستعارة أي التهرب عن طريق السجل التجاري وهي ظاهرة مستفحلة في الآونة الأخيرة؛
- إسترداد الرسم على القيمة المضافة على أساس مشتريات خيالية وفواتير وهمية.
- إستعمال عناوين غير مطابقة لما هو مسجل في السجل التجاري.
- عدم الخضوع للرقابة الجبائية ورفض الاطلاع أي اعتراض على الرقابة.

[1] عجلان العياشي، **الجباية والتنمية المحلية**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 40، 2012، ص 55.

الفرع الثاني :عيوب الإدارة الجبائية

تلعب الإدارة الجبائية دورا كبيرا في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي نظرا لعدم كفاءة القدرات الإدارية ونقص الإمكانيات المادية والبشرية وعدم فعالية الرقابة, كذلك من شأنه أن يقلص من إمكانية القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي وقد تمثلت جملة العيوب فيما يلي:[1]

-نقص أعوان الرقابة :

بدخول الجزائر مرحلة جديدة من اقتصاد السوق والإنفتاح على الخارج , أدى ذلك إلى ارتفاع عدد المتعاملين الإقتصاديين وبالتالي زيادة عدد المكلفين والملفات المدروسة ومنه وجدت الإدارة الجبائية نفسها عاجزة عن أداء المهام المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان القائمين على الرقابة بصفة خاصة, فضخامة الملفات المدروسة سنويا لا يقابله الكفاءة والمهارة مما يؤثر سلبا على فعالية النظام الضريبي, وضعف التأهيل أدى إلى سوء تسيير الإدارة الجبائية و أسباب ذلك الضعف تعود إلى:

*نقص المدارس المختصة في تكوين الإطارات الكفؤة ورسكلتها بالنظر إلى النسبة الضئيلة التي تتكفل بالجماعات المحلية؛

*جهل الأعوان الإداريين بالمعارف الجبائية وأصول المراجعة الحسابية والتشريعات الضريبية؛

*المستويات التعليمية لأغلب الموظفين الجبائية متفاوتة مابين مستوى المتوسط والثانوي ولا علاقة لهم بالتخصص.

-نقص الإمكانيات المادية:

تؤدي الإمكانيات المادية دورا هاما في التحصيل الجبائي وفي فعالية الإجراءات وسرعة تطبيقها لكن ما يظهر في الواقع الجزائي أن الإمكانيات المادية تحول دون الإصلاح الجبائي ويتجسد نقص الإمكانيات فيما يلي:

[1] بوديسة عبد السلام ، قديدش محمد، **مرجع سابق**، ص 62.

*قلة وسائل النقل الخاصة بتنقل أعوان المتابعة وتدخلات مصالح التفتيش وعمليات الإصلاح؛

*نقص أجهزة الإعلام الألي في الإدارة الجبائية أو تكاد تنعدم أمام عدد الوثائق الهائل في تكوين أي ملف؛

*نقص اللوازم والتجهيزات المكتبية بالإضافة للمطبوعات الإدارية التي تعتبر كمرجع لأعوان الإدارة الجبائية؛

*إنعدام المحفزات المالية المشجعة على التفاني في العمل كتوظيف السكنات ومرتبات مرتفعة تكون بمستوى العمل المؤدي من طرف الأعوان الإداريين.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الجباية المحلية

تتمثل أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر:[1]

– ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الجبائي, كثرة الإعفاءات, ضعف التحصيل الجبائي ؛

– انعدام التكافؤ بين الإجراءات الجبائية والنفقات؛

– خصوصية الأقاليم في الجزائر مما يستدعي تدخل الدولة مركزيا خصوصا في المجال الاقتصادي؛

– نقص التأطير والكوادر الإدارية وسوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية مما جعل البلديات تعاني العجز, وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة فتعود إلى المركزية, حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة إستقلالية الإدارة المحلية أكبر, ازدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية, أي إستقلالية مالية الإدارة المحلية؛

– خصوصية الإقتصاد الجزائري القائم على الريع البترولي الذي لابد أن يخضع للتسيير المركزي، أدى إلى إهمال الجباية العادية بصفة عامة, والجباية المحلية بصفة خاصة, واللجوء

[1] عبد الحميد عبد المطلب ،مرجع سابق،ص24.

دوما إلى الإعانات التي تقدمها الدولة نتيجة عجز الجماعات المحلية؛

-إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية, هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف, وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي, أو قلة المكلفين بها, في الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع.

المبحث الثالث:أهمية الموارد المالية وعراقيل التنمية المحلية

من خلال هذا المبحث تم التطرق إلى الدور الأساسي للموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية وإلى أهم العقبات التي تعترض عملية التنمية المحلية.

المطلب الأول: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية

الفرع الأول: مصادر التمويل المحلي

قبل التعرف على مصادر التمويل المحلي نتطرق لتعريفه فيقصد بالتمويل المحلي على أنه كل الموارد المالية المتاحة والتي من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعظم إستقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق المحلية المنشودة. [1]

تتمثل مصادر التمويل المحلي في قسمين ذاتية وخارجية وهي كالتالي:

الموارد المالية الذاتية للمحليات وتتمثل في:

*الضرائب المحلية؛

*الرسوم المحلية؛

*أرباح المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للمحليات؛

*المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية.

أما الموارد المالية الخارجية للمحليات فهي كالآتي:

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق، ص22 .

*الإعانات الحكومية.

*القروض.

الفرع الثاني: دور الموارد المالية

لتحقيق التنمية المحلية بمفهومها الشامل فإن ذلك يتطلب موارد مالية كبيرة ويرجع ذلك إلى عدة عوامل:

أولا:الموارد المالية كضرورة لتحقيق التنمية المحلية

إن ضرورة توافر الموارد المالية يمكن أن يحقق مجموعة من الأهداف, وهذه الأهداف ترتبط بمجموعة الحاجات التي لابد من إشباعها.فالأهداف الاقتصادية بما تتضمنه من السعي إلى رفع مستوى المعيشة لدى الأفراد في المجتمعات المحلي من خلال إقامة المشروعات الإقتصادية والخدماتية التي تؤدي إلى توفير السلع والخدمات على المستوى المحلي.

والأهداف الإجتماعية والسياسية والإدارية كلها تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية لكي تتحقق بالصورة المطلوبة وخاصة إذا كانت كل الآراء قد توصلت إلى أن توفر الموارد المالية المحلية يؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف كفاءة ممكنة مما يعمق ويزيد من التنمية الإجتماعية والسياسية والإدارية على مستوى المحلي بمعدلات كبيرة.[1]

والخلاصة أن توافر الموارد المالية يشكل عنصرا هاما في إتخاد القرارات اللازمة لتنمية المجتمعات المحلية حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء رسالتها الخاصة بتحقيق أكبر معدلات تنمية محلية ممكنة يتوقف إلى حد كبير على حجم مواردها المالية المتاحة.والتنظيمات المحلية تقاس بمدى إمكانية تحقيق التنمية المحلية وأهدافها بالاعتماد الذاتي على الموارد المحلية الذاتية بأكبر درجة ممكنة.

ثانيا:ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات وإقامة مشروعات التنمية المحلية

تشير الدلائل والمؤشرات إلى ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات المحلية وارتفاع تكلفة إقامة مشروعات

[1] عبد الحميد عبد المطلب،مرجع سابق ، ص28.

التنمية المحلية في الكثير من أنظمة الإدارة المحلية المطبقة في مختلف دول العالم.

ويمكن تقسيم الأسباب وراء إرتفاع معدلات تكلفة تقديم الخدمات وإقامة مشروعات التنمية المحلية إلى أسباب وعوامل داخلية تخص البيئة الداخلية للتنمية المحلية على مستوى المحليات وتنحصر أساسا في زيادة الأجور وارتفاع أسعار الخدمات ومستلزمات تقديم الخدمة.

وهناك عوامل خارجية وتنقسم تلك العوامل بدورها إلى عوامل تخص السياسات الإقتصادية والسياسات العامة التي تشير إلى أن الحكومات المركزية في الكثير من دول العالم تبني سياسات إصلاحية وتشمل هذه السياسات على مجموعة من العوامل أو المتغيرات الاقتصادية التي تؤدي إلى تكلفة تقديم الخدمات وإقامة المشروعات الخاصة بالتنمية مثل:زيادة أسعار الفائدة على القروض المقدمة للمحليات والتي بدورها تؤدي إلى ارتفاع تكلفة المشروعات التنموية.

ويضاف إلى كل ذلك إتساع نطاق الخدمات المحلية وتزايد أحجام المشروعات المحلية يؤدي بصورة آلية إلى تزايد تكلفة التنمية تلقائيا.ولاشك أن هذا الاتجاه يلقي بعبء كبير على القائمين بالإدارة المحلية وبذلك أقصى جهود لتعبئة المزيد من الموارد المالية المحلية لإحداث المزيد من التنمية المحلية والبحث عن أفضل السبل لتعبئة تلك الموارد والبحث أيضا في حسن استخدامها.[1]

ثالثا: تزايد الإتجاه إلى الإعتماد الذاتي في تمويل التنمية المحلية

إن عملية تزايد اعتماد المحليات على الإعانات الحكومية في تقييم الخدمات المحلية والمشروعات الخاصة بتنمية المجتمعات المحلية, ويؤدي إلى قبول الإدارة المحلية بالمزيد من الرقابة الحكومية,ولذا لابد على الإدارة المحلية تضع نصب عينها للحصول على الموارد المالية لمواجهة تقلبات التنمية المحلية دون الإخلال بمبدأ الإستقلالية المالية المحلية .

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 30.

ولاشك أن نجاح الإدارة المحلية في الحصول على أكبر منفعة من إستخدام الموارد المحلية المتاحة يؤدي إلى تدعيم كيان نظام الادارة المحلية.وهناك اتجاه أخر يشير إلى أنه في الكثير من البلدان أصبح هناك رغبة متزايدة في تحميل المحليات المزيد من أعباء تمويل التنمية المحلية,والتي يعتبرونها جزء من التنمية القومية الشاملة.[1]

ومن هذا المنطلق يمكن استنتاج أن التنمية المحلية تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية والتي يمكن أن تحد من معدلات التنمية المطلوبة وإذ رغبت الإدارة المحلية في تسريع عملية التنمية المحلية فإنها في هذه الحالة مطالبة بتعبئة المزيد من الموارد المالية المحلية بكل الوسائل.

المطلب الثاني: معيقات التنمية المحلية

إن عملية التنمية المحلية تعترضها بعض العقبات تحول دون تحقيق الأهداف المنشود ومن هذه المعوقة المعوقات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإدارية....وغيرها ونذكر منها مايلي: [2]

الفرع الأول :المعوقات الاجتماعية والثقافية

من أهم العوائق الاجتماعية والثقافية التي تعرقل العمل التنموي المحلي ، ثقافة المجتمع وسيطرة العادات والتقاليد عليها والتي تعتبر حجرة عثرة في عملية التنمية حيث أن بعض الثقافات الإجتماعية تتضارب مع التقدم الحضاري والتطور الفكري.حيث أنه من الصعوبة التعبير على الثقافة العامة للمجتمع الذي اعتاد على سلوك ونمط معين في حياته الذي يكون قد ورثها أبا عن جد.بالإضافة إلى الكثافة السكانية خاصة إذا كانت غير منتجة ومستهلكة وهي من أهم معوقات التنمية المحلية فتزايد في الكثافة السكانية ينتج عنها متطلبات وحاجيات كثيرة من توفير سكنات ومواصلات وشبكات المياه وسائل مواصلات والكهرباء وغيرها من حاجيات

[1] عبد الحميد عبد المطلب،مرجع سابق،ص32

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **التنمية إجتماعيا ،ثقافيا، إقتصاديا ، سياسيا، إداريا**، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ، سنة 2009، ص95.

رئيسية والتي تستنزف أموالا طائلة من خزينة البلدية كما أن القرارات السياسية الاقتصادية القانونية التي تصدر من أجل التغيير والتطوير في المجتمع الذي قد لا تصاحبه تغييرات في جوانب الثقافة المتصلة التي تعيق وتعرقل عملية التنمية المحلية.

الفرع الثاني :المعوقات الإقتصادية

من أهم المعوقات الاقتصادية في التنمية المحلية هو عائق التمويل وذلك لإكمال عنصر هام في عملية التنمية من أجل القيام بعديد من المشاريع والبرامج التنموية ويرتبط هذا المشكل بمجموعة من المشاكل من أهمها:

- نقص المداخيل والموارد الاقتصادية لبلديات.

-سوء تسيير الميزانية الخاصة بالبلديات وعدم التوزيع العادل للمشاريع التنموية في القطاعات.

الفرع الثالث: المعوقات الإدارية

وتتمثل أهم المعوقات الإدارية في عملية التنمية المحلية بما يلي:

- نقص الكفاءات الإدارية في عملية اتخاذ القرارات التنموية وتنفيذ المشروعات.

- تغليب القيادات المحلية التي تقوم ببعض المشروعات التنمية الخاصة والعائلية على إهتمامها بالصالح العام للمجتمع.

- ضعف الرقابة المركزية من قبل السلطة الوصية وكذا الرقابة المحلية من قبل الهيئات المحلية على المجالس المحلية ماديا وماليا.

- تفشي الظواهر السلبية في أوساط الإدارة والمجال المحلية كالفساد المالي والإداري, الرشوة المحسوبية والمجاملات والأنانية بين قيادات وأعضاء المجالس المحلية.

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستخلص أن الجباية وبصفة عامة والجباية المحلية بصفة خاصة لها دور أساسي وفعال في تحقيق التنمية المحلية، وهذه التنمية تمس مختلف المجالات بما فيها المجال الإقتصادي، الإجتماعي، السياسي وذلك من أجل تحقيق مساعي وأهداف معينة وتحسين المستوى المعيشي وإرتقائه، ولكن بضرورة وفرة وحسن التسيير الموارد المالية لأن هناك عراقيل تتسبب في تدهور الجباية المحلية فتصبح حاجزا وعائقا لتحقيق التنمية المحلية.

الفصل الثاني:

أهميةالتحصيل الجبائي في تحقيق التنمية المحلية

تحتل الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية بإعتبارهما الخليتين الأساسيتين وأهمية كبيرة في تحقيق التنمية المحلية في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والتكفل بإنشغالات المواطنين وتوفير الحاجات العامة لهم وهذا لن يتألق إلا بتوفر موارد مالية سواء كانت جبائية (جبائية محلية وممنوحات صندوق مشترك للجماعات المحلية) وغير جبائية (إعانات،قروض) فلهذا سنحاول من خلال هذا الفصل إلى إبراز وتقييم أهمية التحصيل الجبائي في تحقيق التنمية المحلية في ثلاث مباحث الأول حول تقييم مردودية الموارد الجبائية والثاني أليات تحقيق التنمية المحلية و أخيرا المبحث الثالث عن دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول:تقييم مردودية الموارد الجبائية المحلية

سنتعرض في هذا المبحث إلى أنواع الرسوم والضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية كليا وجزئيا ، وكذا التطرق إلى تقدير الموارد الجبائية وآثار التهرب الضريبي الذي يعد السبب الرئيسي في تدهور الجباية المحلية.

المطلب الأول:الضرائب والرسوم الكلية الخاصة بالجماعات المحلية

يعتبر الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي بالإضافة إلى رسم التطهير والرسم العقاري من الرسوم والضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية .

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي

أولا: الرسم على النشاط المهني TAP

لقد إستحدث الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وقد عوض هذا الرسم النظام السابق الذي يحتوي على الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TANC)، والرسم على النشاط غير التجاري(TAIC) ، ويفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري(مهني)،فيعتبر الرسم على النشاط

المهني ، المصدر الجبائي الأساسي للبلديات، لما يتميز به من وفرة في محصوله.[1]

فحسب المادة[2]11"تعدل أحكام المادة222من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرركما يأتي المادة 222"يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب2%" .

يخفض معدل الرسم إلى1% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب2% مع تخفيض 25%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:[3]

- حصة البلدية: تقدر ب66%.
- حصة الولاية: تقدر ب29%.
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:تقدرب5%.

ثانيا:الدفع الجزافيVF

هو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تدفع أجورا لمستخدميها، في إطار تخفيف تكاليف العمل وقصد تشجيع إيجاد مناصب عمل جديدة ،عرف معدل الدفع الجزافي تخفيضا سنويا إبتداءا من سنة 2003إلى غاية 31ديسمبر2005 الدفع الجزافي يمثل موردا هاما في ميزانية البلدية ولا يقل أهمية عن الرسم على النشاط المهني،فحصيلة الدفع الجزافي تخصص كلية للجماعات المحلية وتوزع بنسب مختلفة بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية،حيث تعود نسبة 30%إلى

[1] حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص131.

[2] المادة 11 ، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76-01، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 ، ص07.

[3] المادة 222 مكرر، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**،2017، ص56.

البلدية والباقي 70% تعود إلى الصندوق والتي توزع بدورها على البلدية 60%، الولاية20% صندوق التضامن 20%، يلاحظ من خلال النسب الموزعة أن حصة الأكبر تعود إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية وفق ما نصت عليه التعليمة الوزارية رقم 94-51 المؤرخة في 21 جانفي 1995 بخصوص توزيع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لكن منذ01فيفري2006 لم يعد للدفع الجزافي أي دور في ميزانية البلدية وتم إلغاؤه[1].

الجدول رقم (01):يمثل تعديلات معدل تحصيل الدفع الجزافي من سنة(2002-2006)

السنوات	2002	2004	2005	2006
معدل تحصيل دفع جزافي	%4	%2	%1	تم إلغاؤه

المصدر :من إعداد الطالب

الفرع الثاني: رسم التطهير والرسم على الإقامة

أولا:رسم التطهير Ta

وهو رسم سنوي لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب، وذلك حسب المادة 263من القانون الجبائي الجزائري، حيث ينص على أن"يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية"،حيث تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على المداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.[2]

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب المادة 263من القانون الجبائي الجزائري كما يلي:[3]

1-مابين 500دج و1000دج،على كل محل ذي استعمال سكني.

[1] محمود جمام، عبد الحميد بوشرمة، **دور الجباية في التنمية المحلية**، دراسة حالة ولاية جيجل ،مجلة الدراسات المالية، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2014، ص115.

[2] حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص174.

[3] المادة 263 مكرر، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2017، ص 60.

2-مابين 1000دج و10.000دج،على كل محل ذي استعمال صناعي،أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

3-ما بين 5000دج و20000دج، على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورة.

4-ما بين10000دجو100000دج على كل محل ذي إستعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

ثانيا:الرسم على الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996،ولقد أنشئ لصالح البلديات التي تتوفر على الإمكانيات السياحية والمناخية،أو الهيدرومعدنية الإستحمامية،ويطبق هذا الرسم على الأشخاص الذين لايقيمون على تراب البلدية المعنية.[1]

تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن 50دج على الشخص الواحد في اليوم الواحد ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100دج على العائلة.

وبالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات 3نجوم فأكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة كما يلي:

-200دج للفنادق ذات 3نجوم.

-400دج للفنادق ذات 4نجوم.

-600دج للفنادق ذات 5 نجوم.

ويحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السياح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم وتحت

[1] المادة 26، **قانون المالية التكميلي**، 2008.

مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

الفرع الثالث: الرسم العقاري(TF)

أسس الرسم العقاري (TF) بموجب الأمر رقم67-83 الؤرخ في 02جوان1967 والمتضمن القانون المعدل لقانون المالية 1967، وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.

وتنص المادة 248 من قانون الضرائب المماثلة"يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة.

وقد أسس هذا الرسم ليعوض مجموعة من الرسوم تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية الموجودة في التراب الوطني وينقسم الرسم إلى نوعين هما الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.[1]

أولا: الرسم العقاري على الملكيات المبنية (TFPB):

الرسم العقاري على الملكيات المبنية هي ضريبة سنوية تصريحه يفرض على جميع الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة.

والملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري على الأملاك المبنية تتمثل في:[2]

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو التخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي كالورشات وأماكن

[1] المادة 248، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2017، ص60.

[2] المادة 248، مرجع السابق، ص 60.

إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها الآخرون مجانا أو بمقابل.

ويحسب أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل مترمربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة ،هذا مع تخفيض سنوي يقدر ب2% مراعاة لقدم الملكية المبنية، ولايتجاوز هذا التخفيض 40%كحد أقصى،بينما تصل هذه النسبة إلى 50%بالنسبة للمصانع.[1]

وزيادة على الأخذ في الحسبان القيمة الإيحارية الجبائية للمترالمربع عند حساب هذا الرسم، يأخذ أيضا بعين الإعتبار تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية.

ويتم إحتساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية بضرب القيمة الإيجارية الجبائية في المساحة الإجمالية للمبنى مضروبة في المعدل المخصص.[2]

- 3%على الملكيات المبنية تماما، بإستثناء تلك المحددة قانونيا التي تخضع لمعدل مضاعف 10%.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

*5%عندما تقل مساحتها أو تساوي 500مترمربع.

*7%عندما تفوق مساحتها 500مترمربع وتقل أو تساوي 1000مترمربع.

*10%لمساحة أكبر من 1000مترمربع.

ثانيا: الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية (TFPNB)

على غرار الرسم العقاري على الملكيات المبنية (TFPNB)، يؤسس الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية سنويا، بجميع أنواعها،ويخصص كليا لصالح البلديات التي يقع على

[1] لمادة 249، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2017، ص61.

[2] المادة 254، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2017، ص63.

ترابها هذا الملك ويطبق الرسم على العقار غير المبني على كل المداخيل العقارية غير المبنية ماعدا تلك المعفاة صراحة وكذلك:[1]

-الأراضي الواقعة في قطاعات عمرانية أو القابلة للتعمير.

-المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

-مناجم الملح والسبخات.

-الأراضي الفلاحية.

ويحصل هذا الرسم بالتطبيق على المساحة الخاضعة للضريبة بضرب القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية تبعا للمناطق،المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة ب:

-الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية.

-الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المديين المتوسط والمستقبلي.

-المحاجر ومواقع إستخراج الرمل في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات.

-الأراضي الفلاحية.

وتختلف القيمة الإيجارية التي يحسب على أساسها هذا الرسم حسب القطاعات التي يحسب على أساسها هذا الرسم حسب القطاعات التي تتواجد فيها الملكيات.

ويتم حساب الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية بضرب القيمة الإيجارية الجبائية حسب المنطقة بالمساحة الكلية(متر مربع/هكتار)بالمعدل كالتالي:[2]

- 5%بالنسبة للملكيات الغير المبنية الواقعة في قطاع غير عمراني.

- بالنسبة للأراضي العمرانية:

- 5%عندما تكون المساحة أكبر من 500 مترمربع

[1] المادة 261، الفقرة د، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**،2017، ص65.

[2] المادة 261، مرجع السابق، ص65.

- 7%عندما تكون المساحة أكبر من 500 مترمربع أو تساوي 1000 مترمربع.

وتعفى من الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية:

-الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية العلمية أو الإستشفائية والموجه نشاطها نحو تحقيق المنفعة العامة ولاينجم عنه تحقيق أرباح.

-الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

-الأملاك التابعة للأوقاف العمومية المتكونة من الملكيات الغير مبنية.

-الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم على الملكيات المبنية.

المطلب الثاني:الضرائب والرسوم الجزئية الخاصة بالجماعات المحلية

تتمثل مختلف الضرائب والرسوم المحلية المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية فيمايلي:

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الأملاك

أولا:الرسم على القيمة المضافة(TVA)

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة، أسست بموجب المادة90-36 المؤرخ في 31-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة1991م ، وقد ظهرت مع الإصلاحات الجبائية في بداية التسعينات حيث عوضت الرسمين التاليين:[1]

- ✓ الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.
- ✓ الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي، والتي يقوم بها الأشخاص بصفة إعتيادية أو عرضية.

[1] محمود جمام، مرجع سابق، ص129.

بالنسبة لمعدلات تطبيق الرسم على القيمة المضافة فقد عرفت عدة تعديلات منذ إنشائه سنة 1991م إلى غاية سنة2001 وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(02):تطور المعدلات الضريبية للرسم على القيمة المضافة

السنة / المعدلات	1992	1995	1997	2001
المعدل الخاص المخفض	%7	%7	%7	%7
المعدل المخفض	%13	%13	%14	ملغى
المعدل العادي	%21	%21	%21	%21
المعدل المرتفع	%40	ملغى	-	-

المصدر: جمام محمود، مرجع سبق ذكره،ص129.

عرف توزيع محصول الرسم على القيمة المضافة عدة تعديلات آخرها كان بموجب الأمر 06-04 المؤرخ في 15-07- 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2006،ويتم توزيع محصوله كالأتي:[1]

- 80%لفائدة ميزانية الدولة.
- 10%لفائدة ميزانية البلديات.
- 10%لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ثانيا: الضريبة على الأملاك (IP)

الضريبة على الأملاك هي ضريبة مباشرة، تصريحية، تصاعدية بالشرائح تحصل لفائدة ميزانية الدولة والجماعات المحلية، فتنص المادة274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يخضع لها:[2]

[1] المادة 60، الأمر06-04، **قانون المالية**، المؤرخ في 15-07-2006.

[2] المادة 274، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2017، ص68.

- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر،بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها؛
- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

ويحدد توزيع الضريبة على الأملاك كمايلي:

- ✓ 60% لفائدة ميزانية الدولة؛
- ✓ 20% لفائدة ميزانية البلدية؛
- ✓ 20% لفائدة حساب التخصيص الخاص 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

وتحسب الضريبة على أساس القيمة الصافية للأملاك الخاصة لها، كما يوضحه الجدول التالي: [1]

الجدول رقم(03):المتضمن نسبة الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	نسبة الضريبة%
➢ يقل أو يساوي 50.000.000 دج	%0
➢ من 50.000.000 إلى 100.000.000 دج	%0.25
➢ من 100.000.000 إلى 200.000.000 دج	%0.5
➢ من 200.000.000 إلى 300.000.000 دج	%0.75
➢ من 300.000.000 إلى 400.000.000 دج	%1
➢ أكثر من 400.000.000 دج	%1.5

المصدر: من إعداد الطالب

[1] المادة 281 مكرر08،معدلة بموجب المواد 26من **قانون المالية** 2003، و14 من **قانون المالية** 2006،و05 من **قانون المالية** 2015.

الفرع الثاني: الرسم على الأطر المطاطية و الرسم على الزيوت والشحوم

أولا: الرسم على الأطر المطاطية

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة60 من قانون المالية لسنة 2006، يفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أوالمصنوعة محليا، ويحدد مبلغ الرسم كمايلي:[1]

- ✓ 10دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- ✓ 5دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما هو موضح في الجدول كمايلي:[2]

الجدول رقم(04): توزيع حصيلة الرسم على الأطر المطاطية

الحصة العائدة لفائدة البلديات	الحصة العائدة لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي	الحصة العائدة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة الثلوث
%10	%40	%50

المصدر: من إعداد الطالب

ثانيا: الرسم على الزيوت والشحوم

حسب المادة66 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 61 من القانون رقم 05- 16 المؤرخ في 31ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،المعدلة.

يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ب18.750دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن إستعمالها زيوت مستعملة.[3]

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:[4]

---

1 المادة 60، **قانون المالية** رقم 05-16 ، سنة 2006.

[2] المادة 60، مرجع سابق.

[3] المادة 66،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد76، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 ص 31.

[4] المادة 66، مرجع سابق.

- 34%لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة،

-34%لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-32% لفائدة ميزانية الدولة.

الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث تنص المادة 282من قانون الضرائب المماثلة على مايلي:[1] "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة".

تفرض وتحسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين هما :[2]

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

ويخضع للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مايلي:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دج.
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع ، والمؤهلون للإستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

[1] المادة 282،مكرر 01،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2017، ص 73.

[2] المادة 282، مرجع سابق.

ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي:[1]

- 49% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 0.5% لفائدة غرف التجارة والصناعة؛
- 0.01% لفائدة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛
- 0.24% لفائدة غرفة الصناعة التقليدية والمهن؛
- 40.25% لفائدة البلديات؛
- 5%لفائدة الولاية؛
- 5% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الفرع الرابع: المنتوجات الضريبية المنجمية وقسيمة السيارات

أولا: المنتوجات الضريبية المنجمية

خصص القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03-07-2001، المتضمن قانون المناجم، نسبة محددة لكل من ضريبة الإستخراج، والرسم على حق إستغلال المساحة المنجمية والضريبة على أرباح المناجم لفائدة الجماعات المحلية وذلك على النحو التالي:[2]

- حاصل ضريبة الإستخراج:
- أموال الذمة المنجمية: بنسبة80% .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: بنسبة 20%.

ثانيا:قسيمة السيارات

تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، يقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارات الخاضعة للقسيمة إبتداءا من سنة وضع السيارة للسير.

[1] المادة 282، مرجع سابق.

[2] المادتين 154 و158، القانون رقم 01-10، **قانون المناجم**، المؤرخ في 03-07-2001.

يوزع حاصل تعريفة القسيمة كالآتي:[1]

- 80% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-20% لميزانية الدولة.

تسدد تعريفة القسيمة من أول يناير إلى 31 منه من كل سنة حسب المادة 303 من القانون الجبائي الجزائري، ويمكن تمديد مدة التحصيل العادي للقسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتعفى من هذه القسيمة، السيارات التالية:

-السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية.

- السيارات التي تكون ملكيتها تابعة للأشخاص الذين يتمتعون بالإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

-السيارات ذات المعدات الصحية.

- السيارات المجهزة بمعدات وآلات الحماية والإطفاء.

- السيارات المجهزة والموجهة للمعوقين.

المطلب الثالث:تقدير الموارد الجبائية وآثار التهرب الضريبي

الفرع الأول:تقدير الموارد الجبائية

أولا:كيفية إعداد التقديرات

حدد قانون المالية طريقة إعداد تقديرات الموارد الجبائية للجماعات المحلية ،حيث تحتسب الإيرادات الضريبة المحققة إلى غاية 30 سبتمبر من السنة الجارية، ثم تقسم على (09)أشهر لتعطي التحصيل الضريبي شهر واحد، هذا الناتج يتم ضربه في 12 شهرا ليعطينا التقديرات الخاصة بالموارد الجبائية إلى غاية 31ديسمبر 2005.

[1] المادة 309، **قوانين جبائية**، وزارةالمالية،الجزائر،2012، ص492.

هذه القيمة الناتجة تضرب في نسبة النمو السكاني والتي تعكس التطور الإقتصادي المتوقع، حيث تأخذ بعين الإعتبار تأخر الإحصائيات لتحصيلات بعض قباضات الضرائب.[1]

ثانيا:تأسيس بطاقة المعلومات

تذكر المديرية العامة للضرائب جميع مصالحها المحلية بضرورة تأسيس بطاقة معلومات نموذجية،وهذا خلال شهر أوت،حيث تكون مرفقة بملحق لإرسالها في الآجال المحددة وتعطي هذه البطاقات بالتفصيل نوعية الضريبة والرسم،مع الأخذ بعين الاعتبار:[2]

- تقديرات مخصصة للسنة الجارية.
- تحقيقات إلى غاية 30 سبتمبر.
- تقديرات جبائية للسنة الجارية.
- تسجيل هذه التقديرات في الميزانية الأولية للجماعات المحلية للسنة الموالية.

وتعد هذه التقديرات في قباضة التسيير في حالة الرسم العقاري، وتكمل قباضات الضرائب لتحصيل باقي الضرائب.

عند استلام بطاقة المعلومات الخاصة لهذه التقديرات من طرف قباضات الضرائب،يقوم مدير الضرائب للولاية بمراجعة الأرقام المدونة فيها، وهذا بعد تأشير رؤساء البلديات عليها خلال تاريخ 20 أكتوبر حيث ترسل نسخة منها إلى وزارة الداخلية، ونسخة ثانية إلى المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، هذا في حالة البلدية.

أما في حالة الولاية، فبطاقة المعلومات الخاصة بالتقدير الضريبي، تعد على مستوى مديرية الضرائب للولاية آخذة بعين الاعتبار الرسم على النشاط المهني والضرائب المحصلة في مختلف البلديات التابعة للولاية، وترسل الوثيقة إلى وزارة الداخلية، والمديرية العامة للضرائب.

[1] بوديسة عبد السلام ، قديدش محمد، مرجع سبق ذكره، ص49.

[2] نفس المرجع، ص50.

الفرع الثاني:آثار التهرب الضريبي على الجماعات المحلية

قبل التحدث عن آثار التهرب الضريبي على مداخيل الجماعات المحلية لابد أن نتطرق بشكل مختصر عن ماهية التهرب الضريبي.

أولا:تعريف التهرب من الضريبة

التهرب من الضريبة هو ظاهرة يحاول فيها المكلف بالضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا بعد تحقق واقعتها المنشئة، والتهرب قد يكون مشروعا، أو غير مشروع وهو الذي يتضمن مخالفة قانونية، وهو الذي يعبر عنه في الدراسات المالية بالتهرب الضريبي، ويكون التهرب مشروعا في حالتين:[1]

- حالة الإستفادة من الثغرات القانونية التي يتضمنها التشريع الضريبي، كأن يفرض المشرع ضريبة على أرباح الأسهم فتعمد الشركات إلى توزيع الأرباح في صورة مقابل حضور جلسات الجمعيات العمومية للشركة، ولتلاقي ذلك تقوم بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي بإخضاع مقابل حضور الجلسات للضريبة أيضا، وأن يلجأ الأفراد لهبة أموالهم بغية التخلص من ضريبة الشركات.
- عدول الأفراد عن شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة أو الإنصراف عن ممارسة إستغلال معين،لأن الضريبة على دخله أكثر ارتفاعا منها على الدخول الأخرى.

-أما التهرب غير المشروع فهو التهرب الذي يتضمن غشا أو إحتيالا يلجأ إليه المكلف بالضريبة للتخلص منها، ومن صوره محاولة المكلف التهرب من تحديد دين الضريبة عن طريق الإمتناع عن تقديم الإقرار، أو أن التخلص من جزء من الضريبة عندما يقدم إقرارا لا يتفق وحقيقة الواقع.وفي مجال الضريبة الجمركية صورة ادخال السلع المستوردة خفية، أو أن يذكر قيمة للسلع المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية.

[1] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 123.

ثانيا:أسباب التهرب الضريبي

تكمن أهم أسباب التهرب الضريبي في:[1]

- ضعف المستوى الخلقي: فهو يتناسب عكسيا مع مراعاة مصلحة المجتمع والشعور بواجب المسؤولية في تحمل أعبائه، فضعف المستوى الخلقي يحفز الأفراد على التهرب من أداء الواجب المالي تجاه المجتمع، ومنه الضريبة؛
- ضعف مستوى الوعي الضريبي: فكلما ارتفع مستوى الوعي الضريبي، كلما قلت ظاهرة التهرب الضريبي وهذه المسؤولية تقع على الحكومات؛
- تخلف الهيكل التنظيمي للنظام الضريبي: وهذا ما يلاحظ في الدول المتخلفة، فعدم اكتمال وتقدم الهياكل التنظيمية للنظام الضريبي يؤدي إلى تعقد المعاملات الضريبية،مما يتيح الفرص الكافية لتهرب الأفراد من الضرائب؛
- ثقل عبء الضريبة:فعدم تناسب أسعار الضرائب مع القدرات التكليفية للأفراد،يعطي مبررا أساسيا لتهرب الأفراد من الضرائب؛
- عدم تحقق العدالة الضريبية:وهو ما يؤدي إلى عدم التساوي في تحمل الأعباء العامة، وتوسيع جدة الفوارق بين الطبقات، ما يعطي مبررا للتهرب من دفع الضرائب المستحقة.

ثالثا:آثار التهرب الضريبي

يمكن تلخيص أهم الآثار السلبية لهذه الظاهرة سواءا المالية أو الإقتصادية أو الإجتماعية فيمايلي:[2]

- إنخفاض حجم الإيرادات التي تجنيها الدولة من المكلفين، وبالتالي إنخفاض الإستثمارات التي تقوم بها، وكذلك النفقات العامة مما يؤدي إلى تدني الخدمات العامة؛

[1] غازي عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي** (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص ص 343-344.

[2] بوعون يحياوي نصيرة ، **الضرائب الوطنية والدولية** ، مؤسسة الصفحات الزرقاء والدولية، الجزائر، ص 182.

- إضطرار الحكومة إلى سداد العجز الناتج عن الغش والتهرب الضريبي من خلال اللجوء إلى القروض الداخلية أو الخارجية، وهذا ما يوقعها في مأزق يتمثل في عملية سداد القروض والفوائد المترتبة عنها؛
- رفع سعر الضرائب المفروضة وفرض ضرائب جديدة لتعويض الحكومة عن النقص الحاصل نتيجة التهرب؛
- عدم تحقق العدالة الضريبية ،بحيث يدفع الضرائب قسم من المكلفين ولا يدفعها آخرون؛
- التأثير على عملية تمويل التنمية، فالتهرب الضريبي قد يؤدي إلى عرقلة مشاريع الدولة والحكومات في التنمية والنهوض بالبلد؛
- التأثير على المنافسة، فالشركة التي لاتدفع الضريبة تقل تكلفة إنتاجها مقارنة بالشركة التي تدفع الضرائب، وهذا يجعل لها ميزة تنافسية على حساب غيرها؛
- عدم دفع أوالتهرب من الضرائب الجمركية يكون حافزا لإستيراد السلع الأجنبية ، وهذا ما يؤدي إلى إضعاف الصناعة المحلية؛
- تدني مستوى معيشة المواطنين على المستوى المحلي؛
- تعميق الفوارق الإجتماعية.[1]

المبحث الثاني: آليات تحقيق التنمية المحلية

بغرض الخروج من الوضعية المالية الصعبة للبلديات يجب العمل على تحقيق الملائمة بين إختصاصات البلدية ومواردها المالية وإتخاد التدابير اللازمة لإعادة التدابير لهذه الموارد، وعليه سنتناول في هذا المبحث كتقديم لتحقيق التناسب بين إختصاصات البلدية والموارد المالية، كما تطرقنا إلى الموارد المالية والبشرية وإعادة الإعتبار لهما بالإضافة إلى الآفاق التنموية .

[1] بوعون يحياوي نصيرة، مرجع سابق، ص183.

المطلب الأول: تحقيق المساواة بين الموارد المالية وإختصاصات البلدية

إن الملائمة بين اختصاصات البلديات ومواردها المالية ، تسمح بإعادة تنظيم العلاقة بين البلديات والسلطة المركزية ، الأمر الذي يسمح ببقاء سلطة الدولة على نطاق كل الأقاليم ،دون المساس باستقلالية البلديات ، وإتخاد مايلزم من التدابير في تحصيل وتوزيع الجباية المحلية فبالرغم من أن قانون البلدية أعطى للبلديات صلاحيات واختصاصات واسعة، إلا أن التشريع الجبائي لم يزود هذه الاختصاصات بالموارد المالية الكافية لممارسة كل اختصاصاتها وعليه سيتم تناول دراسة هذا الوضع في هذا المطلب،من خلال ضرورة تحقيق التناسب بين الاختصاصات والموارد المالية، ثم التوفير المتلازم للموارد المالية لكل مهام جديدة.[1]

الفرع الأول:تحقيق التناسب بين الاختصاصات والموارد المالية

يعد غياب التناسب بين اختصاصات البلديات ومواردها المالية، من أهم أسباب الوضعية المالية الصعبة التي تعاني منها معظم البلديات، وهو ماحاول المشرع تداركه مؤخرا، حيث جاء في المادة 04 فقرة 01 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية مايلي:

"يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المحولة لها قانونا في كل ميدان"أي أن البلديات أصبحت تتمتع بإختصاصات ليست من متطلبات التنمية المحلية، وهي في الأصل من اختصاصات الدولة لما تملكه من إمكانيات مالية ومادية ضخمة وموارد بشرية مؤهلة،خاصة في المجالات التي تتعلق بالتجهيزات والهياكل الأساسية، كبناء المدارس والمرافق الصحية والرياضية ، في حين أن أغلب بلديات الوطن لا تستطيع تغطية نفقات التسيير بما فيها النفقات الإجبارية، ومن المعيقات التي تأثرعلى تسيير شؤون البلدية نجد مصالح تقنية يفترض أنها موضوعة تحت تصرف البلدية،إلا أنها عمليا تابعة لقطاعات أخرى كالبناء والسكن والري والأشغال العمومية وغيرها،وبالتالي أصبحت تشكل عائقا

[1] طويسي منصور، **حالة العجز المالي قي ميزانية البلدية وكيفية الحد منه** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2016-2017، ص33

في تسيير ومتابعة وإنجاز المشاريع البلدية، الأمر الذي يتطلب ضرورة إيجاد اليات لتمكين هيئات البلديات سواءا المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه من التحكم قانونا و فعلا في هذه المصالح التقنية، و جعلها أداة تحسين تسيير المرافق العامة و الشؤون المحلية بصفة عامة كما انه يجب إعادة النظر في إختصاصات الممنوحة للبلديات، مادامت لا تتوفر على الموارد المالية الكافية، حيث تعاني البلديات من عدم تناسب بين التكليف الناجمة عن ممارسة إختصاصاتها و الموارد المالية المتوفرة لديها، لذا ينبغي تحقيق الملائمة بين الإختصاصات الموكلة للبلدية ومواردها المالية، و ذلك بإحداث نوع من التوازن، والذي يسمح للبلديات الخروج من نطاق الأعباء المالية.

و في هذا الصدد أشار رئيس المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، إلى إمكانية تعديل القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، على الرغم من صدوره حديثا، وهذا خلال الندوة الصحافية التي عقدتها بمناسبة إنطلاقة الجلسات الجهوية حول التنمية المحلية، و أكد أنه لا يرى مانعا من مراجعته إن إقتضى الأمر بما يدعم التنمية، معترفا بوجود تحفظات حوله، و أن توصيات التي ستخرج بها مشاورات الوضعية حول التنمية المحلية لابد أن تقوم الحكومة بتنفيذها.[1]

كما أن تحديد اختصاصات البلديات يغلب عليه الطابع اللاتقريري بمعنى أن المشرع يحملها أعباء إنجاز وصيانة منشآت وهياكل قاعدية، تكلف موارد مالية ضخمة، تفوق القدرات المالية للبلديات ،وبما أن اتساع اختصاصات البلديات تتأثر بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة،فإن ذلك يمكن أن يفسر لحد ما طبيعة ونوعية الاختصاصات الموكلة لها.

الفرع الثاني :التوفير المتلازم للموارد المالية

إشترط المشرع على الدولة بأن توفر للبلديات مشاكل االموارد المالية الضرورية، قبل قيامها

[1] طويسي منصور، مرجع سابق، ص34.

بتحويل أية مهام وأعباء جديدة، وهذا حرصا منه على تجنيبها أعباء إضافية قد تثقل كاهلها وهذا مانصت عليه المادة 04 فقرة 2 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر على أنه:

"يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة"

كما ترتبط الملائمة بين الاختصاصات والموارد المالية للبلديات بعدم تكليفها بنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها وبالتالي في إعطاء الدولة للبلديات صلاحيات شبه عامة، دون إلحاق ذلك بموارد مالية لازمة يجعلها في وضعية جمود، ويصبح اضطلاعها بهذه الصلاحيات غير الممكن، نتيجة لعدم توفرها على الوسائل التي تمكنها من ذلك، فتحويل الاختصاص دون تحويل الوسائل اللازمة لممارسته،يعني الاكتفاء بالمفهوم الصوري للامركزية الإدارية .

-كما إن إعطاء الدولية للبلديات صلاحيات شبه عامة،أدى إلى حدوث أثار انعكست سلبا في أدائها لمهامها الكثيرة والمختلفة إذ أصبح قيامها بصلاحتها ومهامها غير ممكن نظرا لعدم توفرها على الوسائل التي تمكنها من ذلك وبدون أن ننسى أن أغلب بلديات الوطن عاجزة ماليا عن أداء وظائفها واحتياجات مواطينها، فالملائمة بين الاختصاصات الموكلة للبلديات في إنجاز ذلك،هو بمثابة تحدي كبير لها،خاصة وأنها تجد صعوبات كبيرة في القيام بالاختصاصات المسندة لها في ظل محدودية مواردها المالية.[1]

المطلب الثاني:إعادة الاعتبار لموارد البلدية

بالرغم من أن موارد البلديات كثيرة ومختلفة، إلا أنها لا تلقى الإهتمام الكافي لتحصيلها على أكمل وجه، أي أنها غير مأخوذة بعين الاعتبار من طرف مصالح البلديات بالرغم من أهميتها الكبيرة في تمويل ميزانيتها إذ نجد موارد جبائية متمثلة في عدة رسوم كالرسم على النشاط المهني

[1] طويسي منصور، مرجع سابق، ص34..

والرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى موارد غير جبائية كمداخيل أملاكها.

فمن خلال هذه الموارد المالية يمكن للبلدية أن تغطى كل النفقات المعهودة إليها ودون أن ننسى الموارد البشرية التي تعد المحور الرئيسي في إدارة هذه البلديات، ولايمكن للبلديات أن تحقق إستقلاليتها المالية إلا من خلال إستغلالها لهذه الموارد المتاحة لها،إذ بواسطتها يمكن للبلديات أن تستغني عن القروض والإعانات المقدمة من الدولة ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال أخذها بعين الاعتبار لمواردها المالية.[1] وعليه سنتناول الموارد المالية في فرع أول والموارد البشرية ننطرق إليها في فرع ثان.

الفرع الأول:إعادة الإعتبار للموارد المالية

إن التمويل الذاتي هو أفضل وسيلة لممارسة البلدية لاختصاصها وذلك لما يحققه لها من حرية المبادرة وإستقرار القرار وسرعة التدخل.

حيث أصبح تدعيم وسائل تمويل البلديات ضرورة حتمية بالنسبة إليها، حيث لا يمكن للبلدية أن تقوم بالمهام والأعباء المحلية دون توفرها على وسائل مالية كافية ومنتظمة المداخيل والتحصيل فبقاء الموارد المالية على وصفها الحالي من شأنه أن يزيد في تعقيد المشاكل المحلية للبلدية والناجمة عن ضعف التمويل المحلي، كما أن تدعيم ثروات وأملاك البلدية من شأنه أن يقدم نتائج في مستوى الامكانيات الحقيقة التي تتمع بها .[2]

ولدراسة هذا الفرع فضلنا تقسيمه إلى جزأين أساسين:

أولا:تثمين الموارد الجبائية

إن الجباية المحلية لها دور في السياسة الاقتصادية والمالية للدولة ويعتبر محورا لكل سياسة تنموية محلية وأساسا للنهوض بمقومات اللامركزية، وهو ما يبرر الإعتماد الكبير للبلدية في

[1] الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية(الإعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير)**، دالر القصبة للنشر،الجزائر، مجلة الباحث ، العدد10 ، جامعة تلمسان، 2012، ص68.

[2] نفس المرجع ، ص135.

تمويل نفقاتها على الموارد الجبائية، إلا أن هذه الأخيرة غير كافية لمواجهة النفقات الكثيرة للبلديات ولزيادة العائدات الجبائية،لا بد من العمل على تحسين مداخيل الضرائب المحلية،الأمر الذي يتطلب تحكما جيدا في التحصيل والوعاء الضريبي.

وتتجه الاصلاحات الضريبية الحديثة إلى جعل النظام الضريبي أكثر إستقرارا، وتوسيع الأوعية الضريبية وتخفيض معدلات الضرائب،حيث أن اقتصار تثمين الموارد الجبائية على مراجعة نسب الضرائب والرسوم لن يحقق النتائج المرجوة،بل يجب القيام بمراجعة شاملة للمنظومة الجبائية لتحقيق نتائج أفضل ونجاعة أكبر، ولايمكن تجسيد ذلك إلا من خلال إشراك البلديات في تحديد نسب الضرائب التي تعود لها.

كما أن توزيع الضرائب والرسوم من جانب واحد، يضر بالمالية المحلية نظرا لتفاوت نسب الثراء من منطقة لأخرى وعدم المساواة في توزيع الثروات الوطنية، خاصة أن ميزانية البلديات تعتمد بالأساس على الموارد الجبائية، كما أن تحويل الضرائب والرسوم المحلية، يساهم بشكل أساسي في تدعيم مواردها المالية،وذلك إذا صاحب هذا التحويل إعادة النظر في التوزيع نظرا لاختلاف النشاطات المحلية والوعاء الضريبي من بلدية لأخرى.[1]

ثانيا:تدعيم الأملاك المحلية

أصبحت البلديات تعتمد على موارد الأملاك ذات الطابع المحلي لتدعيم إستقلالها المالي وكضمانة فعلية للإبتعاد عن الموارد التي تأتي من الاعانات التي توجه أغلبها للتجهيزات والهياكل القاعدية غير المنتجة للثروة، فكلما زادت القدرة المالية الذاتية للجماعات المحلية، كلما قل إعتمادها على إعانات الدولة.

ولهذا أصبحت البلديات وأمام ضعف مواردها والاعتماد على الموارد ذات الطابع المحلي وجعلها مصدر دخل مستقر، بتثمين الضرائب الرفع من مردوديتها وليس الرفع من معدلاتها

[1] محمد عبدو بودربالة، **الإصلاح الضريبي** ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03،الجزائر، جوان 2003، ص 107.

وذلك لأن الضريبة تقتل الضريبة ويكون تدعيم الثروات والأملاك المحلية عن طريق:[1]

أ/تحسين موارد الأملاك المحلية :

تساهم الأملاك المحلية في توفير موارد مالية مستقرة للجماعات المحلية، فهي بمثابة وسيلة مهمة لتنمية الموارد المالية الذاتية،إلى جانب الضرائب والرسوم ،فكلما إزداد حجم أملاك البلديات وتنوعت أصنافها ومصادرها، كلما أمكن استغلال ذلك في الاستثمارات المحلية، وتحديث البنية التحتية والمرافق العمومية المحلية.

ولتحسين موارد أملاك البلديات يتعين إعادة تثمين المجالات التالية:

- إعادة تثمين الأملاك المحلية:

بما أن موارد الأملاك المحلية تتميز بضعف مردوديتها، وجب إعادة تثمينها من خلال مراجعة القوانين والعمليات المتحكمة في نمط تسييرها ،فالبلديات تتوفر على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة، يمكن أن تشكل مقدارا معتبرا لتمويلها،إذا تم فعلا استغلالها بشكل أفضل وإدراكا من المشرع لأهمية موارد الأملاك، نص في المادة 163من القانون والعمليات رقم 11-10المتعلق بالبلدية بأنه:[2]

"يتعين على المجلس الشعبي البلدية القيام بصفة دورية باتخاد التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية"

كما أن تثمين ممتلكات البلدية،من شأنه أن يساهم في تحقيق توازن أفضل في ميزانيتها،وبالتالي يحد من العجز المزمن الذي تعاني منه البلديات،خاصة مع الإمكانيات الكبيرة التي تتمتع بها، والقابلية للتطور لا سيما في المجلات التالية :

-الأملاك العقارية.

-ترقية الأنشطة المحلية.

---

[1] محمد عبدو بودربالة، مرجع سابق، ص108.

[2] موسى رحماني، وسيلة السبتي، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، ملتقى الدولي جامعة الحاج لخضر" باتنة"، يومي 01 و02 ديسمبر 2004، ص56.

-تنظيم التسيير الحضري.

-برامج انجاز منه محل مهني بلدي.

- ترقية التعاون المشترك بين البلديات :

يسمح التعاون المشترك بتقوية العلاقة بين البلديات وتطور الإدارة المحلية والنهوض بالتنمية المحلية وتكريس الشفافية في التسيير،وتدعيم القدرات التخطيطية والتنفيذية للإطارات المحلية، من خلال تبادل الخبرات التي تتشكل عن طريق العمل المشترك.

كما تناول القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، في المادة 215 منه التعاون المشترك بين البلديات بقولها:"يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر،أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لإقليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات، ويسمح التعاون المشترك بين البلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة"

وأضافت المادة 217 من نفس القانون الإطار العام لهذا التعاون وذلك بنصها:

"يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية قضاء الشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات"

ان أول ما يلاحظ على هاتين المادتين،أن المشرع لم يمنح الشخصية المعنوية والإستقلال المالي،للمؤسسات أو المصالح العمومية المشتركة، التي يتم إنشاؤها في إطار التعاون المشترك بين البلديات خلافا لما كان عليه الأمر في التشريع الملغى.[1]

وهذا بالإضافة إلى تقليل من مجال التعاون المشترك بين البلديات وتحديده في نطاق التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها، أو تسيير مرافق عمومية جوارية،وكان بإمكان المشرع جعل هذا التعاون يشمل كل المصالح ذات النفع المشترك بينهما.

أما بالنسبة للأساس القانوني للأعمال المنجزة في إطار التعاون المشترك بين البلديات، فقد نصت عليه المادة 1/216 من القانون رقم11-10 السالف الذكر،بأنه:

[1] المادة 01 من القانون الملغى رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

"تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك مابين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات".

كما أكد المشرع على أن المجلس الشعبي البلدي لابد أن يدير برامجه في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، على أن يتولى بنفسه اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية، خلافا لما كان عليه القانون رقم90-08الملغى أو المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 1981/12/26 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية حيث كان دورها يقتصر على مجرد تقديم الإقتراحات.[1]

ب/تشجيع الاستثمار المحلي:

يعد الاستثمار المحلي من أهم دعائم التنمية المحلية، لذلك يتعين على الجماعات المحلية الاهتمام أكثر بتدعيم وترقية الاستثمار في إطار سياسة تنموية شاملة.

وتكمن أهمية الاستثمار المحلي في أنه يؤدي إلى تراكم الثروات، وخلق المزيد من حب العمل، ويؤدي كذلك إلى الرفع من مردودية الموارد الجبائية المخصصة للبلديات، مما ينعكس بشكل إيجابي على مواردها المالية، وهو ما سيتم في العناصر التالية:

- تدعيم الاستثمار في البلديات ذات الموارد المحدودة:

إن التركيز على زيادة حجم ومردودية الموارد المالية المحلية سيحل وحده مشكل نقص هذه الموارد في ظل غياب استثمارات محلية منتجة للموارد المالية،خاصة أمام محدودية الأوعية الجبائية للبلديات، نتيجة التفاوت الكبير ففي الإمكانيات الاقتصادية،وان تتبع مسار التنمية في جميع المجالات البلدية، يؤكد على أن التركيز كان بالدرجة الأولى على المناطق الحضرية

[1] المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

الكبرى على حساب غيرها من المناطق.[1]

لهذا أولت الدولة في العشرية الماضية اهتماما كبيرا بالاستثمار المحلي، إدراكا منها لدور البلديات في الدفع بالتنمية في مختلف المجالات،حيث أطلقت الدولة عددا من المشاريع التنموية أهمها برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 وبرنامج دعم النمو 2005-2009،حيث جعلت من الإحتياجات التنموية للبلديات منطلقا في تنفيد هذه البرامج.

وانطلاقا من التجارب التنموية السابقة،أدركت الدولة مدى ضرورة ربط حاجات السكان ومتطلبات التنمية المحلية، بإيجاد أقطاب تنموية قادرة على الدفع بالنمو الاقتصادي وتحسين الوضع الاجتماعي للمواطن وترقية الاستثمار المحلي عن طريق الاهتمام بإنجاز الهياكل والمنشآت القاعدية، من أجل جذب أكبر قدر من الاستثمارات الوطنية وحتى الدولية، فغالبا ما يتحجج المستثمرون الخواص والأجانب بضعف التجهيزات والمرافق الأساسية.

هذا بالإضافة إلى برمجة إنجاز المشاريع الاستثمارية وفقا لأولويات تراعي الفوارق المعتبرة في توزيع الثروات عبر مختلف أقاليم البلاد، مع مراعاة الخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لكل هذه الأقاليم، وهذا في إطار تفعيل التعاون والتضامن المحلي وفق ما نص عليه قانون البلدية.

- تشجيع المؤسسات المالية على الإستثمار المحلي:

إن الاستثمار يرتبط بشكل وثيق بمدى توفر القروض، ولذلك لابد من إعادة النظر ومراجعة عملية الاقتراض بالنسبة للجماعات المحلية، وأن تكون لها نظرة واضحة عن وضعيتها المالية، وتقدير للمشاريع التي تريد الاستثمار فيها، إذ يعد نظام الاقتراض نظاما معقدا من حيث طبيعته وآلياته، حيث أن البنوك وجميع المؤسسات المالية لا تقرض إلا لمن له وضعية مالية تسمح له بتسديد القروض، ولذلك يجب أن تستعين بمستشارين ماليين لتحسين المعارف المالية للمنتخبين المحليين.

[1] سعاد طيبي، **المالية المحلية ودورها في عملية التنمية**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر-بن عكنون-2009، ص296.

كما يجب الإستعانة كذلك بمكاتب دراسات لمساعدتها في إتخاذ القرار الملائم، وتحسين القرض بأفضل الطرق الممكنة، وهذا لمحدودية تجاربها في هذا المجال، فالإستقلال المالي والجبائي يتطلب تحسين وتكوين المنتخبين خاصة في المجال المالي[1].

ويتم الإقتراض في مرحلة أولى لعدم توفر الموارد المالية الذاتية اللازمة، ثم في مرحلة ثانية وخاصة عند إستهلاك القرض، لابد من إيجاد الموارد المالية الكافية لتسديد أصل القرض وفوائده، لذلك لا بد من حسن سير عملية الاقتراض، مما يسمح للبلديات بتجنب المخاطر التي يمكن أن يسببها التسابق المفرط إلى تمويل التجهيزات، أوالرغبة في انجاز مرافق عملاقة مكلفة جدا.

وعليه فإن التحليل المالي، يصبح في هذا المجال أكثر من ضروري، حيث يتعين على المؤسسات المالية والمشاركين الماليين للبلديات، أن يوفروا نظاما للتحليل المالي الذي يعتمد أساساعلى تحليل سابق ومستقل للوضعية المالية للبلديات، انطلاقا من عدة مؤشرات مثل: مؤشر المديونية بالنسبة للفرد، أو معيار تطور النفقات المالية بالنسبة للجماعات المحلية.

- **تفعيل آليات الاستثمار المحلي[2]:**

نتيجة للعراقيل التي واجهت المستثمرين في ظل المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05-100-1993 المتعلق بترقية الإستثمار، والمتمثلة أساسا في العراقيل الإدارية والمالية والعقارية وتداخل الصلاحيات بين الوكالة APSI ، ومركزية إتخاذ القرارات وعدم وجود الإنسجام بين الهيئات المكلفة بتشجيع وترقية الإستثمار، جاء الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، لتجاوز هذه العراقيل وتطوير الإستثمار.

ومن التدابير الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 03 - 01 إنشاء المجلس الوطني للاستثمار،

[1] سعاد طيبي، مرجع سابق ، ص302.

[2] طويسي منصور، مرجع سابق، ص42.

وذلك لتخفيف العبء عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI التي عوضت وكالة APSI، حيث كان هذا المجلس يفصل في الامتيازات الممنوحة للمستثمرين وتحديد المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، وذلك بإقتراح تدابير تحفيزية للإستثمارات، كتقليص مدة الرد على ملفات المستثمرين من ستين يوما كأجل أقصى، إبتداء من تاريخ طلب الامتياز إلى 30 يوما فقط.

وعلى خلاف المرسوم التشريعي رقم 12 – 93 السالف الذكر، الذي منح إمتيازات وضمانات معتبرة للمستثمرين، فقد منح الأمر رقم 03 – 01 إعفاءات جبائية للمستثمرين ومنها أنه بعد أن يتم معاينة إنطلاق الاستغلال، يستفيد المستثمرون من إعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي، وكذلك من كل من الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني، والرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطارالاستثمار.كما يتعين معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالإستثمار .[1]

الفرع الثاني :إعادة الاعتبار للموارد البشرية

إن التقسيم الإقليمي لسنة 1984 ضاعف عدد البلديات مما إستلزم زيادة عدد الموظفين، غير أن إنشاء جماعات محلية جديدة تمت عشية الأزمة المالية لسنة 1986 أي عند تدهور أسعار المحروقات، الأمر الذي نتج عنه تخفيضات في الموارد المالية، وصعوبات في سياسة التوظيف.

وفي إطار المناخ الاقتصادي الجديد للبلاد، فإنه يجب أن تلقى الإطارات الإدارية إهتماما خاصا من طرف الدولة والجماعات المحلية، لاسيما أن قيمة المؤسسات تقاس بقيمة الرجال الذين يسيرونها، وبناءا على هذا فإن البلدية مطالبة بالاعتناء بكيفيات وأساليب التوظيف

[1] طويسي منصور، مرجع سابق، ص42.

والتكفل بالتكوين، وعصرنة الوسائل المادية والتقنية اللازمة لتأهيل الموظفين[1].

ولدراسة هذا الفرع إعتمدنا تقسيمه إلى عنصرين أساسيين، نتطرق في العنصرالأول إلى كيفية تكوين ورسكلة إطارات البلدية، أما العنصر الثاني نتناول فيه عصرنة الوسائل المادية والتقنية.

أولا : تكوين ورسكلة إطارات البلدية

الملفت للانتباه بالنسبة للبلديات في إطار التكوين، أنه رغم كون قانون البلدية لسنة 1990 قد نص على حق عمال المصالح والمؤسسات البلدية في التكوين، إلا أنه وفي الواقع التطبيقي ظهر عكس ذلك.

ولهذا ينبغي تنفيذ برنامج للتكوين، وتحسين المستوى، يتم إعداده وفقا لمنهجية عقلانية تتمحور حول تقديم الحاجات وعلى قائمة مكيفة حسب مقتضيات اقتصاد السوق.

إن حسن نية الأعوان غير كافية، بل تحتاج البلديات إلى كفاءات بشرية، إذ يعتبر تأهيل المستخدمين شرطا حتميا، لتحسين أداء الهيئات المحلية.

وفي نفس الإطار أظهرت دراسة قام بها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، حول تأطير الولاية والدائرة والبلدية سنة 2008، أن نسبة الذين لا يعرفون القراءة والكتابة على مستوى هذه الأخيرة يمثل 38.99%، حيث أن نسبة الموظفين ذوي المستوى الابتدائي يصل إلى 26.86% بينما لا يتعدى نسبة الموظفين ذوي مستوى الليسانس 1.58% .

بل أكثر من ذلك، حيث تؤكد مرة أخرى نفس الدراسة السابقة الذكر، أن الموظفين الذين لا يتوفرون على مستوى تأهيلي داخل الجماعات المحلية وصل خلال سنة 2009 إلى نسبة 37.49% وذوي المستوى الإبتدائي على نسبة 27.54% ومستوى التعليم المتوسط إلى 17.71%، وفي نفس الإطار ينبغي أن يشمل التكوين كل فئات الموظفين، سواء تعلق الأمر بفئة الإطارات أو فئة أعوان الإتقان والتنفيذ، فبالنسبة لفئة الإطارات ينبغي أن يعطى لهم

[1] طويسي منصور، مرجع سابق، ص 43.

التكوين اللازم سواء، كان طويل الأمد أكثر من سنة أو تكوين من أجل الإتقان، أو من أجل الرسكلة التي تمتد على مدى أسابيع أو حتى شهور وذلك وفقا للبرامج المسطرة.

إضافة للتكوين، ينبغي أن يكون هنالك تنظيم، فكل عملية تكوين مآلها الفشل إذا لم تدعم بنظام محفز، أما فئة أعوان الإتقان والتنفيذ فعادة ما تتكفل بهم وزارة الداخلية وذلك عن طريق مراكز التكوين الإداري. [1]

وفيما يخص مؤسسة التكوين، فالمجهودات المبذولة في هذا الإطار تمحورت في إنشاء قواعد وهياكل لهذا الغرض كمرافق التكوين والملاحق التكوينية الأخرى، إلى جانب المؤسسات المتخصصة كالمدرسة الوطنية للإدارة التي تبقى المدرسة الوحيدة المتخصصة بعد توقف المدارس الوطنية الأخرى عن النشاط، حيث تختص هذه المدرسة في تكوين الإطارات المحلية من خلال فرع" إدارة محلية."

ثانيا:عصرنة الوسائل المادية والتقنية

إن الإدارة المحلية في حاجة إلى إعادة تنظيم نفسها للإطلاع بمهامها الجديدة، وذلك بإيجاد ميكانيزمات حديثة تتماشى ومقتضيات الإدارة العصرية.

وفي هذا الإطار، يعتبر الإعلام الآلي ضرورة أساسية في حياة المؤسسات مهما كان نوعها بل يتعدى الأمر ذلك، إذا أصبح مقياسا ومؤشرا لدرجة التحضر والتطور، والإعلام الآلي باعتباره العمود الفقري للإدارة، فهو يخضع لتطورات هامة في حد ذاته، مما يجعله يساير حاجيات الإدارة وبالتالي تحسين الخدمات وتلبية حاجيات الموظفين.

وعلى هذا الأساس، وإدراكا للأهمية البالغة لهذا العنصر، شرعت الدولة في القيام بعدة عمليات على مستوى إمداد وتوفير الوسائل المادية الكفيلة بتحسين سير الإدارة وتكوين الإطارات في ميادين الإعلام الآلي، ويبقى فقط تعميم فائدة هذا الجهاز على كل بلديات الوطن دون تمييز.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن الوسائل الخاصة بالبلديات تتسم بالضعف، لعدم

[1] محمد أمين بوسماح، **المرفق العام في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص 68 -69.

كفاية مواردها المالية، ولانعدام وسائل الدخل الاقتصادي، بالإضافة إلى ضعف المستوى التأهيلي للموظفين، كلها عوامل ساهمت في تردي الوضع التنموي بالبلدية.[1]

المطلب الثالث: الآفاق التنموية

إن الغاية الأولى والأساسية للتنمية المحلية تتجلى في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للأفراد من خلال تدعيم الإستثمار المحلي وتفعيل دور المواطن في التنمية المحلية.

الفرع الأول: تدعيم الإستثمار المحلي

يعد الإستثمار المباشر أحد أشكال الإستثمار المحلي ويهدف هذا الإستثمار إلى تراكم الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل، ويرتبط هذا النوع من الإستثمار بميادين متعددة كالإستثمار في المجال الفلاحي مثل: إستصلاح الأراضي وكذلك الإستثمار المالي والأسواق المالية والتي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة وهي تجربة جديدة.

ولكن تجربة الإستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر بسبب نقص الخبرات والتجارب في هذا الميدان، إلا أنه في ظل الإصلاحات الجارية والتي تمس القطاع المصرفي ومع تبادل الخبرات الدولية فإنه يمكن الدخول في هذا النوع من الإستثمار بشكل إيجابي وفعال يخدم أهداف التنمية ويرقيها وتحقق مكاسب وموارد مالية تمكن الجماعات المحلية الدخول في الشراكة مع متعاملين آخرين عموميين كانوا أم خواص، وذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق وواجبات كل طرف في عقد الشراكة على أساس دفتر الشروط والأعباء.

إن قانون الإستثمار من خلال المرسوم التشريعي 12 - 93 أعطى للإستثمار المحلي هاما في تحقيق التنمية المحلية ويتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل :لجنة المساعدة من أجل ترقية وتحديد الإستثمارات حيث تتكفل هذه الهيئة:

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الإستثمارية.
- ضمان ترقية الإستثمارات.

[1] طويسي منصور، مرجع سابق، ص45.

– توفير واحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية إقتصادية، تقنية،....

"إن الاستثمار يعد أحد الدعائم في التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته وتدعيمه بشكل فعال وواضح ".[1]

الفرع الثاني :تفعيل قاعدة المساهمة في تمويل التنمية المحلية

لكي تتحقق التنمية المحلية تحتاج الدول النامية دعما لإقتصاديات التنمية كأن تساهم جهود الأفراد لإكمال التقدم الإقتصادي ودفعه لتحقيق المستوى المطلوب "

لهذا لابد من تكثيف سياسة الإتصال مع المواطنين وإشراكهم في القرار المحلي كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها واحتياطاتها قصد مساهمةالمواطنين في الأعمال المسطرة.

ومن ثم فإنه يمكن التفكير مستقبلا في جعل الجماعات المحلية التي تعكس رغبات المواطنين من أجل السعي جماعيا إلى تحقيق أهداف مشتركة تصبوا كلها لتحقيق الصالح العام وتلبية حاجات المواطنين[2].

المبحث الثالث:الجباية المحلية كآداة لتحقيق التنمية المحلية

سنتطرق في هذا المبحث وبالخصوص على النظام الجبائي وعلاقته بالجماعات المحلية ونظرا للمشاكل التي تواجهها عملية التحصيل الجبائي إستعرضت لأهم الحلول والإقتراحات في مجال تحصيل الضريبة وإلى أبرز الإصلاحات الجوهرية التي قام بها المشرع الجزائري سواءا ما تعلق بالجانب الإداري أو المالي أو التشريعي للجماعات المحلية.

المطلب الأول: المنظومة الجبائية وعلاقتها بالجماعات المحلية

إن المنظومة الحالية للمالية المحلية وبالأخص الجباية المحلية لاتسمح للجماعات المحلية أن

[1] 1. موسى الرحماني، وسيلة سبتي، مداخلة تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية ،منتديات الشروق أون لاين ، تم الإطلاع عليه يوم27-04-2018، الساعة 12:30.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 11.

ترفق بين حجم الموارد ووتيرة إنجاز التجهيزات والمرافق من جهة وتلبية حاجات المواطنين من جهة أخرى، وغالبا ما تكون الإعتمادات أو الأغلفة المالية للتجهيز من مساعدات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية،بحيث أصبحت الجماعات المحلية في حالة تبعية مالية متزايدة لأن التمويل الذاتي الذي يعتبر مصدرا رئيسيا في مجال التجهيز المحلي، صار لا يغطي إلىٍ10% في أحسن الأحوال من تمويل الإستثمار العمومي، وأصبح بذلك التمويل الذاتي مجرد،إعانة لتدارك نقص الموارد التي تخصصها الدولة للجماعات المحلية.

فقلة الموارد المالية وعدم نجاعة إستغلالها إن وجدت، وتكليف الجماعات المحلية بالمقابل بمهام وأعباء تفوق الإمكانيات المتاحة لها في إطار تمويل التنمية المحلية، أدى إلى عدم التوازن بين الوسائل والمهام، وبالتالي إلى إختلال التنمية المحلية من الناحية المالية، وتجسد ذلك من خلال العجز السنوي الذي تحققه الكثير من البلديات والذي تحول إلى مديونية متراكمة عبر السنوات.[1]

وعلى هذا فإنه يمكن القول أن تحقيق التنمية المحلية، ويؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة، وهذا لا يأتي إلا من خلال الإعتماد على الموارد المتاحة وبالخصوص الموارد الجبائية ، فبالرغم من الحكم على قتلها إلا أنه لايمكن أن نرجع دائما العجز القائم في تحقيق التنمية المحلية إلى قلة موارد الجباية المحلية المتاحة ، فهذه القلة تظهر من زاوية فقط، فبالمقابل يمكن أن تكون كافية للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية المسطر لها، ويتوقف التوفيق في تحقيق التنمية المحلية على حسن التسيير والإستغلال الأمثل للموارد الجبائية المتاحة.

كما يتوجب على الهيئات المنتخبة مباشرة أعمالها بطريقة جدية وفعالة، ويجب توفر الوعي الكافي بمدى حساسية المناصب المشغولة من طرفهم وكذا الأعباء الملقاة على عاتقها،فمصير التنمية المحلية مرهون بالتسيير الأمثل لهذه الهيئات إلى حد ما، فإن سارت التنمية المحلية وفق

[1] د. جمال لعمارة، أ. دلال بن طبي ، **سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات** –دراسة حالة الجزائر والدول النامية– ملتقى دولي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21–22 نوفمبر 2006، ص04.

البرامج المخطط لها، وفي ظل غياب الانحرافات التي نجدها من حين إلى أخر، والممارسات من طرف المنتخبين المحليين والتي تكون سواء في الميزانيات أو سوء استغلال وتوظيف الموارد الجبائية المتاحة، فإننا نكون قد حققنا إلى حد بعيد أهداف التنمية المحلية.[1]

تتعدد روابط علاقة المصالح الجبائية بالمصالح الإدارية المحلية، وتتداخل هذه الروابط في رسم إستراتيجيات تحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة وتتجلى الأهمية الوظيفية لهذه العلاقة لإرتباطها بعديد المجالات الأساسية لتحقيق التنمية المحلية ومنها تحضير الميزانية المحلية للبلديات وتعظيم الإيرادات المحلية من خلال تفعيل التحصيل الجبائي، ووضع أسس الإنصاف الجبائي في التكفل بالمنازعات الجبائية، سواء على مستوى المصالح الجبائية أو من خلال هيئات لجان الطعن على مستوى المصالح الإدارية والمحلية، ومنها لجنة الدائرة واللجنة الولائية ومن جانب التحفيز والتشجيع الجبائي للإستثمار المحلي، كونه الدعامة المثلى لتحقيق التنمية المحلية ، وترقية وتنشيط وتوجيه الأنشطة الإقتصادية المحلية بما يحافظ على البيئة، من خلال تفعيل الجباية البيئية المحلية وتنشيط فعاليات المجتمع المدني، ومن خلال المساهمة برفع الوعي المدني والتحضير الجبائي المحلي، بما يحمي المال العام ويعزز قدراته التمويلية ويحميه من كل أشكال الفساد والتبديد والإختلاس ويفعل الرقابة العامة المجتمعية التلقائية ولتقييم الحالة الميدانية لآثر هذه العلاقة على تحقيق التنمية المحلية ، نتناول بعض روابطها ومنها:

- تحضير وإعداد الميزانية المحلية بوصفها خطة مالية مستقبلية لمدة سنة على الأقل وتنموية محلية تغطي مختلف الحاجيات المحلية الحالية وتؤسس للتطلعات المستقبلية، يبرز الأهمية الجوهرية لعلاقة المصالح الجبائية بالمصالح الإدارية المحلية من الناحية الإجرائية والموضوعية فهي من الناحية الإجرائية التزام قانوني بمقتضاه تلتزم المصالح الجبائية بأن تقدم قبل تاريخ 30سبتمبر من العام الجاري الحصيلة الجبائية التي تعتبر أساس الإيرادات

[1] د.جمال لعمارة، أ.دلال بن طبي، مرجع سابق، ص05.

العمومية المحلية لإعداد الميزانية الأولية للعام القادم لكل جماعة محلية من البلديات المكونة لإقليم الولاية لسنة واحدة.[1]

المطلب الثاني: إصلاحات التحصيل للموارد الجبائية

نظرا للمشاكل التي تواجهها عملية التحصيل الجبائي وعدم كفاية الموارد الجبائية، عملت السلطة المركزية عن طريق الوزارية المتمثلة في العمل المشترك لوزارة الداخلية ووزارة المالية بإجراء دوريات وملتقيات من أجل توعية الجهاز الإداري القائم على الجباية ومحاولة حل المشاكل والوصول إلى الحلول الممكنة، ويمكن تلخيص جملة الإجراءات المتخذة في مجال تحصيل الضريبة في نقطتين رئيسيتين والتي سيتم إثراؤهما:

الفرع الأول: تدعيم جباية الضريبة

من أهم السبل المتخذة للنهوض بالنظام الجبائي والقضاء على المشاكل والعراقيل التي تتسبب في إنخفاض الحصيلة الجبائية وعدم كفاية الموارد الجبائية ، يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط وهي كالآتي:

أولا:الإحصاء الضريبي

يتجلى دور السلطات المحلية في هذا الصدد ، بإعطاء صلاحية الإحصاء الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية، وهذا الإحصاء يمس الملكيات المبنية والغير المنية،

الأراضي الزراعية، ومصادر أخرى للإيرادات.

ومنذ 1994، تم إخضاع الأراضي الزراعية للرسم العقاري على الملكيات غير مبنية. تحرص الإدارة الجبائية على إحصاء كافة المكلفين المقيمين في إقليم البلدية والتأكد من إيداع الملفات الجبائية.[2]

---

[1] المرسوم التنفيذي 21-90، المؤرخ في 15-08-1990، الصادر سنة 1998، **إعادة هيكلة المصالح الجبائية الخارجية**، المعدل والمتمم سنة2013 .

[2] عولمي بسمة، **تعبئة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية** ، مجلة جزائرية للتنمية الإقتصادية،العدد 02، جامعة أم البواقي- الجزائر، 2005، ص37.

فإستكمال الإحصاء الضريبي لا يكون إلا بالتعاون بين السلطات المحلية والمصالح الجبائية وعليه لابد من تنشيط الإحصاء إلى جانب المتابعة التي تتم على مستوى القباضات.

ثانيا:جباية المعلومة الضريبية

تحتفظ الجماعات المحلية بمجموعة من المعلومات التي تهم الوعاء الضريبي، تلك المعلومات تدعم بها مصالح إدارة الضرائب من خلال تبليغ دوري يحتوي على:[1]

-رخص البناء (متعلقة بالرسم العقاري والضريبة على الممتلكات)، تحمل هذه الرخص كل المعلومات التي تعرف بالمكلف والوعاء الضريبي الخاضع له : الإسم واللقب، العنوان تاريخ إصدار الرخصة، تاريخ البناء، المساحة المبنية والمساحة الغير المبنية.

-كشوفات الوفيات المرتفعة بمتابعة حقوق الميراث.

- قوائم مربي المواشي مع تحديد عدد المواشي ووعاء الضريبة على الدخل الإجمالي.

– قائمة الفلاحين مع تحديد المساحات المزروعة والريوع.

– قائمة الملتزمين(الراسي عليهم المناقصة) في السوق مع تحديد مبلغ المناقصة.

على أساس تلك المعلومات يكتمل عمل الأجهزة المحلية من سلطات البلدية إلى أعوان الإدارة الجبائية في مجال جلب المعلومة الجبائية.

ثالثا:تحصيل الضريبة بالإكراه

يتطلب هذا الإجراء تدخل السلطات المحلية من خلال توفير الأمن لأعوان المتابعة الجبائية فالسلطة المحلية مجبرة على توفير الأمن والحماية لأعوان الإدارة الجبائية عند تدخلهم لجباية الضريبة بالإكراه في حالة تصف المكلف بالضريبة ورفضه تسديد ماعليه من ضرائب وغرامات التأخير، ولتجنيب أعوان الإدارة الجبائية تعرضهم للإعتداء الجسدي والكلامي من قبل المكلفين. كما يساهم أعوان الأمن في الكشف عن المكلفين المتهربين عن طريق متابعتهم

[1] نفس المرجع السابق ، ص38.

الميدانية وإحتكاكهم المباشر بالمواطنين المحليين، فهم يفيدون أعوان المتابعة الجبائية بكافة المعلومات المتعلقة بثروة المكلفين وتغيير مقراتهم.

على أساس تلك الإجراءات الوقائية والتي من شأنها أن تخفف من وحدة المشاكل اليومية التي يواجهها أعوان الضرائب، فإن ميزانية البلدية تجد توازنها وكافة المسؤولين على مستوى البلديات والولايات بإمكانهم في المستقبل تحقيق موارد مالية إضافية ومتزايدة مقارنة بحاجياتها المحلية المقررة، والإجراءات المتخذة من طرف السلطات بهدف الحد من جمود الإيرادات تبقى ضعيفة أمام النمو السريع والمتزايد للنفقات مما يؤدي إلى عدم التوازن بين كمية الإيرادات وكمية النفقات المتزايدة، وهو الأمر الذي يدفع بالبلدية إلى طلب المساعدة من الدولة حتى تحقق توازن الميزانية.[1]

الفرع الثاني: ضرورة تدعيم الرقابة الجبائية

نص القرار المؤرخ في 12 جويلية 1998 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي للمديريات الولائية و الجهوية ، على الإختصاصات الإقليمية لكل منها وتنظيم صلاحياتها. فالمديرية الولائية للضرائب على مستوى الولاية تضم خمس مديريات من ضمنها المديرية الفرعية للرقابة الجبائية التي قسمتها المادة52 إلى ثلاث مكاتب، أن تلعب فيها المديرية الفرعية للرقابة الجبائية دورا مهما في الرقابة من خلال مايلي:[2]

أولا: الرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية رقابة معمقة تجرى خارج مصالح الإدارة الجبائية وهي تحديدا تتم مباشرة في عين المكان، وتمثل جملة من العمليات الهادفة إلى التحديد الأمثل لأوعية مختلف الضرائب المستحقة وتمر المراقبة الجبائية بثلاث مراحل كالآتي:

[1] عولمي بسمة، مرجع سابق، ص39.

[2] نفس المرجع ، ص 39..

– عملية المراقبة: تعمل الإدارة الجبائية على تنظيم عملية الرقابة وتحضيرها من خلال إعداد برامج التدخل والإطلاع على كافة الملفات والوثائق المتعلقة بنشاط المكلفين.كما تدخل الرقابة المحاسبية ضمن الإجراءات الردعية الخاصة بالتحقيق الجبائي. تتم الرقابة من عين المكان إلا في حالة إستثنائية عند قيام المكلف بتسليم وثائقه إلى المراقبين مقابل طلب منهم.

– التصحيح الحضوري : يقوم المراقب بإشعار المكلف بنتائج الرقابة مفصلا في الإشعار كافة الملاحظات وطرق التقويم التي أدت إلى التعديلات التي تم القيام بها، حيث تتاح للمكلف فرصة أربعين يوما من تاريخ الإشعار لفحص نتائج التقويم وتقديم الإستفسارات اللازمة ويجيب بالقبول أو الرفض الجزئي لتلك التعديلات، وفي حالة إنقضاء المدة ولم يحصل رد على الإشعار فإنه يؤخذ بعين الإعتبار قبول المكلف للتعديلات.

– التصحيح التلقائي:

هناك حالات إستثنائية يلجأ فيها المراقب إلى إتخاذ إجراءات تلقائيا في تحديد قواعد فرض الضريبة وهي:

*عند رفض المكلف لعمليات الرقابة الجبائية؛

* ظروف خارجة عن نطاق أعوان الرقابة سواء إعتراض بعض الأشخاص لعملهم أو ظروف أخرى؛

ثانيا:تكوين لجان التنسيق للرقابة الجبائية

بموجب القرار الوزاري رقم 23 الصادر في 23 جانفي 1994 والمعدل بالقرار الصادر في 22 فيفري 1995 والمتعلق بتشكيل لجان التنسيق وتحديد مجال إختصاصها، تم إنشاء لجان التنسيق على ثلاثة(03)مستويات وهي:[1]

أ– لجان التنسيق على المستوى المركزي: تم تأسيس لجان التنسيق بين الإدارات (ضرائب،جمارك،تجارة) حيث تقوم كل إدارة باختيار ممثلين عنها على المستوى المركزي

[1] عولمي بسمة، مرجع سابق، ص 41.

الجهوي وكذا الولائي، وينبغي ان تتوفر فيهم شروط النزاهة والخبرة المهنية التي لاتقل عن ثلاث(03)سنوات على أن تكون لكل ممثل رتبة مراقب على الأقل.

ويمثل أعضاء اللجنة على المستوى المركزي كل من:

-مديرية العمليات الجبائية التي تمثل المديرية العامة للضرائب.

-المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية الذي يمثل وزارة التجارة.

-المدير المختص في محاربة الغش الذي يمثل وزارة التجارة.

تجتمع اللجنة على المستوى المركزي مرة كل شهر برئاسة متناوبة بين (الضرائب،الجمارك،التجارة) حسب ما نصت عليه المادة الأولى من القرار السابق .

ب- لجان التنسيق على المستوى الجهوي:

بموجب المادة 07من القرار الصادر 22فيفري 1995، تم تأسيس اللجنة الجهوية التي تتكون من أعوان الإدارات الثلاث والمتمثلين في:

- المدير الجهوي للضرائب ممثلا عن المديرية العامة للضرائب.

- المفتش المركزي للتحقيقات وقمع الغش ممثلا عن وزارة التجارة.

- مسؤول قطاع مكافحة الغش ممثلا عن المديرية العامة للجمارك.

ج- لجان التنسيق على المستوى الولائي:

في إطار المادة 07من القرار سالف الذكر، تم إنشاء لجنة ولائية تمثل الإدارات السابقة وتتكون من:

-المدير الولائي للضرائب ممثلا عن المديرية الولائية للضرائب.

-المدير الولائي للمنافسة والأسعار ممثلا عن وزارة التجارة.

-مسؤول قطاع مكافحة الغش بالنسبة لمدير الجمارك.

المطلب الثالث: الجماعات المحلية بين تحديات وآفاق التنمية المحلية

تواجه الجماعات المحلية في الجزائر العديد من المصاعب والمشاكل التي تؤثر على أداء دورها التنموي كما يجب، وتحول دون تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت، ومن أبرز التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية نذكر مايلي: [1]

-عراقيل إدارية من قبل السلطة المركزية، فعمل الجماعات المحلية يرتبط بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة؛

-الرقابة الإدارية والمالية الشديدة على عمل الجماعات المحلية، هذا بالرغم من تمتع البلدية، و الولاية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي؛

- تضارب المصالح والإختصاصات بين الأجهزة التنفيذية ، وإنتشار المحسوبية.

- مشكلة ضعف الموارد المالية ونقص التمويل والذي سببه الأول نقص الإيرادات الجبائية .

ولهذا قام المشرع الجزائري بإدخال عدة إصلاحات جوهرية، تمس الجماعات المحلية سواءا ما تعلق بالجانب الإداري أوالمالي أو التشريعي وتبرز أهم الإصلاحات فيما يلي:

الفرع الأول: الناحية المالية

تتمثل أهم الإصلاحات في تحديد الجباية المحلية، وإعادة الاعتبار إليها وهذا التحديد يكون عن طريق إشراك البلديات في الجباية المحلية، بغرض رفع مردودية الضرائب عن طرق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبتها وكيفية تغطيتها .[2]

فمنح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية يهدف إلى تقريب الإدارة الجبائية من المواطن، للوصول إلى رفع مردودية الضرائب، بإعتبارها مصدر التمويل الأول للجماعات المحلية.

---

[1] ناجي عبد النور، **تفعيل دور الإدارة الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية**، جامعة عنابة قسم العلوم السياسية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، 2012، ص44.

[2] interieur.gov.dz. ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إصلاح المالية والجباية المحلية، إطلع عليه يوم24-04-2018، الساعة 18:45.

هذه الإصلاحات ستضاعف من زيادة حجم الوعاء الضريبي، وبالتالي زيادة مداخيل البلدية وذلك بهدف إعادة الإعتبار لها التحكم تسييرها حسب مخططاتها المبرمجة، مما يؤدي إلى تفعيل وتجسيدها على أرض الواقع.

الفرع الثاني :من الناحية التشريعية

الجانب التشريعي هو الأخر مسته بعض التعديلات، وأهمها تعديل قانون البلدية والولاية .[1] وبموجب هذا التعديل تم توضيح كافة المهام والصلاحيات للفاعلين المحليين، وكيفية تسيير الجماعات المحلية.

ورغم هذه التعديلات إلاأنها تبقى غير كافية ولا تفي بالغرض، فبقاء الرقابة المشددة على الجماعات المحلية من قبل الدولة، هو بمثابة الحاجز الذي يقف أمام كل تحركات هذه الجماعات وبالتالي يقلص من تلك الاستقلالية المالية الممنوحة للجماعات المحلية بموجب القانون.

وأمام هذه التحديات التي تواجه الجماعات المحلية في الجزائر، يمكن تقديم جملة من المقترحات قد تساهم في تفعيل وتسريع عملية التنمية المحلية وتقديم أفضل الخدمات المعاملات للمواطن، وكذلك لحل أو للتخفيف من مشاكل الجماعات المحلية، و تشمل هذه المقترحات عدة مستويات هي:

على المستوى القانوني:

تفعيل النصوص القانونية الحالية المتعلقة بسير الجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة .

-دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المحلية؛

-حل إشكالية التمويل ومنح إستقلالية اكبر من الموجودة حاليا، خاصة في ما يخص تحصيل الإيرادات وسعر الضريبة بما يتماشى مع خصوصية كل جماعة محلية .[2]

---

[1] قانون البلدية 11-10.

[2] ناجي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص46..

على المستوى الإداري:

- تحسين مستوى الإداريين والمستخدميين التابعين لهذه الهيئات، ورفع كفاءاتهم وذلك عن طريق الدورات التكوينية والتربصات الميدانية وتحديد الإختصاص؛
- إحترام الفصل بين السلطات على المستوى البلدي وبين الإدارة المحلية والمجالس المنتخبة[1] .

على المستوى الاجتماعي:

- تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم لجان الأحياء؛
- توفير الرعاية الطبية مراكز التكوين المهني؛
- تشجيع العمل الحرفي خاصة لدى فئة الشباب؛
- تنمية المناطق الريفية و توفير جميع المرافق الضرورية والترفيهية للحد من ظاهرة الهجرة نحو المدن؛
- تشجيع وتقديم المساعدات للفئات المحرومة؛
- الإهتمام بالتنمية الفلاحية والحيوانية باعتبارها ثروة ومورد محلي ووطني هام؛
- فتح المجال للمشاركة الشعبية والعمل على خلق الوعي البلدي المحلي للمواطن.

خاتمة الفصل:

تعتبر الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه،وتسمح بالتقدير الحقيقي لإحتياجاته متعددة والواجب تلبيتها،من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية،في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

[1] ناجي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص46.

فمن خلال دراسة الفصل إتضح أن البلدية تستفيد في مجموعة ضرائب ورسوم منها ما تتشارك فيه مع حكومة مركزية والولاية وصندوق مشترك فقط، ومنها ماتقسم ولاية وصندوق مشترك فقط، لكن رغم ذلك فالبلديات لاتتمتع بحرية كاملة فالبتالي من أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها.

خاتمة

خاتمة

إن الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر تجعلها بحاجة أكثر إلى الاهتمام بنظام الإدارة المحلية ولقد تم تعليق آمال كبيرة على هذا النظام من ناحية أنه يرسخ مبادئ الديمقراطية، ومن جهة أخرى أنه يمكن من الاستفادة من الطاقات والموارد المتواجدة محليا، وإن التحدي المطروح في مجال التنمية المحلية وإستغلالها إستغلالا رشيدا وقصد فهم شتى طرق الحديثة للتحكم في تسيير الموارد الجبائية إنصب إهتمامنا حول دراسة موضوع دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية في القانون الجزائري.

إذ سمحت لنا هذه الدراسة ولو بصورة مبسطة بالتعرف على النظام الجبائي ومقوماته والوضعية المالية للجماعات المحلية والخوض في مسائل التمويل المحلي الذي يحظى بإهتمام كبير من متخذي القرار. وحتى نتمكن من تحديد الجوانب المتعلقة بالموضوع خصصنا فصلين قمنا من خلالهما بتوضيح مفهوم الجباية المحلية والتنمية المحلية وإلى أهم العراقيل والمعوقات التي تتسبب في العجز المالي.

كما خصصنا جانبا للتعرف على الموارد المحلية وتحديد علاقتها بالتنمية المحلية، والآفاق التنموية، ومن أجل معرفة ما ينجز محليا من هذه المداخيل، وقصد تقريب الرؤيا وتقييم واقع الجباية، وذلك من خلال عرض لمواردها المالية المتاحة من أجل معرفة المكانة التي تحتلها الموارد الجبائية المحلية وكذا أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية .

إن العلاقة التي تربط التمويل المحلي بالتنمية المحلية حيث تؤكد جل الدراسات أن التمويل المحلي يشكل مجالا خصبا لتفعيل الجماعات المحلية وتأديتها للدور المنوط بها، وهذا ما يعود إلى منحها الاستقلالية المالية وترسيخ مبادئها مما يفتح المجال أمام توسيع الحريات للجماعات المحلية ويمكنها من أداء دورها التنموي بكل فعالية ولن يحدث هذا إلا باستغلالها الأحسن للموارد المالية التي تمتلكها.

وبشكل عام تبقى موارد الجماعات المحلية ضعيفة تعتمد على المساعدات التي تأتيها من الإعانات والإمدادات من قبل الإدارة المركزية، ومن حصتها من الضرائب والرسوم المحلية وهذا

خاتمة

ما يظهر وبوضوح عجز العديد من البلديات على مستوى الوطن، وهذا ما يتنافى مع خاصية الاستقلال المالي ، فتزايد تدخل السلطة المركزية في الشؤون المالية للجماعات المحلية سواء بشكل مباشر أو عن طريق تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية. إضافة إلى الضعف الفني والتقني الذي تعاني منه المؤسسات الإدارية للجماعات المحلية.

إن الضعف والعجز المالي الذي تعاني منه العديد من البلديات و رغم توفرها على عدة ممتلكات متنوعة، إنما يدل على التهميش والإهمال الذي طال عدة ممتلكات.

تحتل الموارد الجبائية مكانة هامة في تمويل مشاريع ونشاطات الجماعات المحلية فهي المورد الأساسي لها وهذا ما يظهر من خلال نسب مساهمتها في تدعيم موارد الميزانية البلدية إلا أنه وبتحليل بنيتها نجد أن الضرائب والرسوم المخصصة للبلدية لا تساهم إلا بنسبة ضئيلة مقارنة بالموارد المالية الأخرى . ومن خلال هذه الدراسة وبشكل عام فان الجباية المحلية لها دور فعال في تحقيق التنمية المحلية إلا أن ضعف الموارد المحلية راجع الى عدة نقائص في المنظومة الجبائية ككل، وسبب ذلك التسيير التقليدي للموارد المالية المحلية المبني على الأسس الغير العلمية الحديثة.

إن إمتلاك الإدارة المركزية لجميع الصلاحيات في تخفيض نسب الضرائب المحلية وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة وتوزيع العائد منها، والذي لا تحصل البلدية إلا على جزء قليل منها كما تملك الدولة جميع الصلاحيات في تخفيض نسب الضرائب للجماعات المحلية أوحذفها أو إدخال ضرائب جديدة، وهذا تماشيا مع متطلبات الوضع الاقتصادي للبلاد، كلها عراقيل تحول دون تحقيق الغرض المنشود من دور الجماعات المحلية في عملية التنمية .

التوصيات:

إستنادا لنتائج هذه الدراسة المبسطة لموضوع الجباية المحلية ودورها في التنمية في القانون الجزائري إرتأيت أن أقدم بعض التوصيات التي تبدو لي ذات أهمية لإنجاح سير المنظومة الجبائية والنهوض بالجباية المحلية الجزائرية يتعين الإلتفات إلى مايلي:

خاتمة

*إن نجاح الجباية المحلية رهين بمدى إنخراط المكلف بالضريبة ووعيه وإقتناعه بكون الضريبة التي يؤديها هي تجسيد لقيم المواطنة، وخدمة الصالح العام، والوصول إلى هذا المستوى يحتاج إلى تضافر جهود ثنائية تلعب فيه الإدارة دورا محوريا في إطار العلاقة مع هذا المكلف، ومع النسق الضريبي ككل؛

* مراعاة نوعية الضرائب ومعدلاتها لخصوصية كل منطقة على حدى (بلدية سياحية، نائية، صحراوية، حضرية...)؛

* ضرورة مراجعة نسب الضرائب والرسوم التي تدخل خزينة البلديات أو الولايات (العمل على رفع قيمتها)؛

* التنسيق بين مصالح الجماعات المحلية وأعوان مصالح الإدارة الجبائية في تسهيل عملية المتابعة لتحصيل الضرائب المحلية بأحسن السبل.

* تحسين مردودية الموارد الجبائية من خلال إعادة النظر في الطرق المعمول بها في توزيع الموارد الجبائية المحلية، كإعطاء المنتخبين المحليين دورا في تأسيس وخلق أوعية جبائية بما يتناسب مع كل منطقة، ومن ثم زيادة المردود المالي للضرائب المحلية حتى لا تنفرد السلطة المركزية بتحصيل وتوزيع الموارد الجبائية ؛

* توفير مناخ الإستثمار ودعمه بالتمويل المحلي.

* إتخاذ الإجراءات الردعية والصارمة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1)- الكتب:

- أبو منصف، **مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر.
- أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث 1999.
- أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسة**، دار الجامعة، الإسكندرية،2003.
- أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة 01، الأردن، 2013.
- بوزيدة حميد، **التقنيات الجبائية**، ديوان المطبوعات الجبائية، الجزائر، 2007.
- بوعون يحياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية والدولية**، مؤسسة الصفحات الزرقاء والدولية الجزائر، 2008.
- حامد عبد الحميد دراز، **مبادئ المالية العامة**، مؤسسة الشباب الجامعة، مصر،1984.
- حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **التنمية إجتماعيا،ثقافيا،إقتصاديا،سياسيا،إداريا**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
- حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
- مسني سعد عبد المالك، **إقتصاديات المالية العامة**، مطبعة مخيما، سنة 1970.
- فليح حسن خلف ، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، دار المحمدية العامة، الجزائر
- صبحي تادريس، مدحت محمد العقاد، **مقدمة في علم الإقتصاد**، دار النهضة العربية،بيروت 1983.
- عادل أحمد حنين، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشروالتوزيع، الأردن 2005.

- عبد الحميد عبد المطلب،**التمويل المحلي والتنمية المحلية**، دار النشر الثقافية، الإسكندرية، 2001.

- غازي عناية، **المالية العامة والنشر الضريبي**، جامعة جرش، عمان،1998 .

- غازي عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي**(دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

- محمد أمين بوسماح، **المرفق العام في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- محمد سعد فرهود، **مبادئ المالية العامة**، منشورات جامعة حلب، الجزء01، 1979.

2)-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- سعاد طيبي، **المالية المحلية ودورها في عملية التنمية**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر"بن عكنون" ، 2009.

-خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

- عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (2010-2011).

-بوديسة عبد السلام،قديدش محمد، **الجباية كآلية من أليات تفعيل التنمية المحلية**،مذكرة لنيل ماستر في العلوم السياسية، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، 2016/2015.

- طويسي منصور، **حالة العجز المالي في ميزانية البلدية وكيفية الحد منه**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017/2016.

- يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر"بومرداس" ،2009 .

3)- المجلات:

- بن شعيب نصر الدين،شريف مصطفى، **الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الباحث،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد10، 2012.

- محمد عبدو بودربالة، **الإصلاح الضريبي مجلة الفكر البرلماني**، العدد 03،الجزائر، جوان 2005.

- محمود جمام عبد الحميد بوشرمة،**دور الجباية في التنمية المحلية** (دراسة حالة ولاية جيجل)، مجلة الدراسات المالية، جامعة أم البواقي ،العدد01 ،2014.

- عولمي بسمة،**تعبئة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية**، مجلة جزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد02، جامعة أم البواقي –الجزائر- ،2005.

- عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.

- عجلان العياشي، الجباية والتنمية المحلية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد40، المسيلة،2012.

- ناجي عبد النور، **تفعيل دورالإدارة الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد40، جامعة عنابة" العلوم السياسية"، 2012.

- الشريف رحماني،**أموال البلديات الجزائرية (الإعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير)** ، مجلة الباحث، العدد10، " جامعة تلمسان" ، دار القصبة للنشر"الجزائر"، 2003.

4)- الملتقيات العلمية:

- د. جمال لعمارة، أ. دلال بن طبي، **سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات**

دراسة حالة الجزائر والدول النامية، الملتقى الدولي ، جامعة بسكرة ، يومي21 و22 نوفمبر 2006.

- موسى رحماني، وسيلة السبتي، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية**، ملتقى دولي ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 01 و02 ديسمبر .2006

5)-المصادر القانونية:

- المادة(11 و66)، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد76، مؤرخ في 28-12-2017.

- المادة 15، **قانون رقم 90-08المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1990/04/11، المؤرخ في 07-04-1990 .

- المادة رقم15، **قانون رقم90-09 ، المتعلق بقانون الولاية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ1990/10/11، المؤرخ في 07-04-1990.

- المادة37، **القانون رقم11-10، المتعلق بقانون البلدية**، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

- المادة 107، قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.

- المادتين 154و158، قانون رقم01-10 ، **قانون المناجم**، المؤرخ في 2001/07/03.

- المواد (248-249-254-261- 274-263-282)، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2017.

- المادة 281 مكرر08، معدلة بموجب المواد 26 من **قانون المالية** 2003، المادة 14 من **قانون المالية** لسنة 2006، المادة 05 من **قانون المالية** 2015.

- المرسوم التنفيذي 21-90 ، **إعادة هيكلة المصالح الجبائية الخارجية**، المؤرخ في 15-08-1990، المعدل والمتمم سنة 2013.

6)- مواقع الأنترنت:

- زيرمي نعيمة، بن عومر سنوسي، مقال حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، www.asjp.cerist.dz. http:// .

-http://www.interieur.gov.dz. وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، إصلاح المالية والجباية المحلية.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان.....	
إهداء.....	
قائمة الإختصارات والرموز.....	
ملخص.....	**I**
مقدمة.....	**01**
الفصل الأول:مدخل عام للجباية والتنمية المحلية	**06**
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للجباية والتنمية المحلية.....	**06**
➢ المطلب الأول : مفهوم الجباية والتنمية المحلية.....	**06**
الفرع الأول: مفهوم الجباية.....	**06**
الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية.....	**10**
➢ المطلب الثاني: مبادئ الجباية ومجالات التنمية المحلية.....	**11**
الفرع الأول: مبادئ الجباية.....	**11**
الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية.....	**12**
➢ المطلب الثالث: أهداف الجباية والتنمية المحلية.....	**14**
الفرع الأول: أهداف الجباية.....	**14**
الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية.....	**15**
المبحث الثاني: واقع وتحديات الجباية المحلية.....	**16**
➢ المطلب الأول: الهيئات المحصلة للجباية المحلية.....	**16**
➢ المطلب الثاني: أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية.....	**19**

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالمكلف.....	19
الفرع الثاني: عيوب الإدارة الجبائية.....	22
➢ المطلب الثالث:التحديات التي تواجه الجباية المحلية.....	23
المبحث الثالث: أهمية الموارد المالية وعراقيل التنمية المحلية.....	24
➢ المطلب الأول: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية.....	24
الفرع الأول: مصادر التمويل المحلي.....	24
الفرع الثاني: دور الموارد المالية.....	25
➢ المطلب الثاني: معيقات التنمية المحلية.....	27
الفرع الأول: معوقات إجتماعية وثقافية.....	27
الفرع الثاني: معوقات إقتصادية.....	28
الفرع الثالث: معوقات إدارية.....	28
الفصل الثاني: أهمية التحصيل الجبائي في التنمية المحلية.....	30
المبحث الأول: تقدير مردودية الموارد الجبائية المحلية.....	30
➢ المطلب الأول:الضرائب والرسوم الكلية الخاصة بالجماعات المحلية.....	30
الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي.....	30
الفرع الثاني: رسم التطهير والرسم على الإقامة.....	32
الفرع الثالث: الرسم العقاري.....	34
➢ المطلب الثاني:الضرائب والرسوم الجزئية الخاصة بالجماعات المحلية.....	37
الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الأملاك.....	37
الفرع الثاني: الرسم على الأطر المطاطية والرسم على الزيوت والشحوم...	40
الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة.....	41
الفرع الرابع: المنتوجات الضريبية المنجمية وقسيمة السيارات.....	42

➢ المطلب الثالث:تقدير الموارد الجبائية وأثار التهرب الضريبي	44
الفرع الأول: تقدير الموارد الجبائية.....	44
الفرع الثاني: آثار التهرب الضريبي.....	46
المبحث الثاني: آليات تحقيق التنمية المحلية.....	48
➢ المطلب الأول:تحقيق المساواة بين الموارد مالية وإختصاصات البلدية.....	49
الفرع الأول: تحقيق التناسب بين الإختصاصات والموارد المالية.....	49
الفرع الثاني: التوفير المتلازم للموارد المالية.....	50
➢ المطلب الثاني:إعادة الاعتبار لموارد للبلدية.....	51
الفرع الأول:إعادة الإعتبار للموارد المالية.....	52
الفرع الثاني:إعادة الإعتبار للموارد البشرية.....	59
➢ المطلب الثالث: الآفاق التنموية.....	62
الفرع الأول: تدعيم الإستثمار المحلي.....	62
الفرع الثاني: تفعيل المساهمة في تمويل التنمية المحلية.....	63
المبحث الثالث:الجباية المحلية كأداة لتحقيق التنمية المحلية.....	63
➢ المطلب الأول:المنظومة الجبائية وعلاقتها بالجماعات المحلية.....	63
➢ المطلب الثاني: إصلاحات التحصيل للموارد الجبائية.....	66
الفرع الأول: تدعيم جباية الضريبة.....	66
الفرع الثاني: ضرورة تدعيم الرقابة الجبائية.....	68
➢ المطلب الثالث: الجماعات المحلية بين تحديات وآفاق التنمية المحلية.....	71
الفرع الأول: الناحية المالية.....	71
الفرع الثاني: الناحية التشريعية.....	72
الخاتمة.....	76
قائمة المراجع.....	80